

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع:

الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة
دراسة حالة مقارنة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت اشراف:

الاستاذ الدكتور راجي لخضر

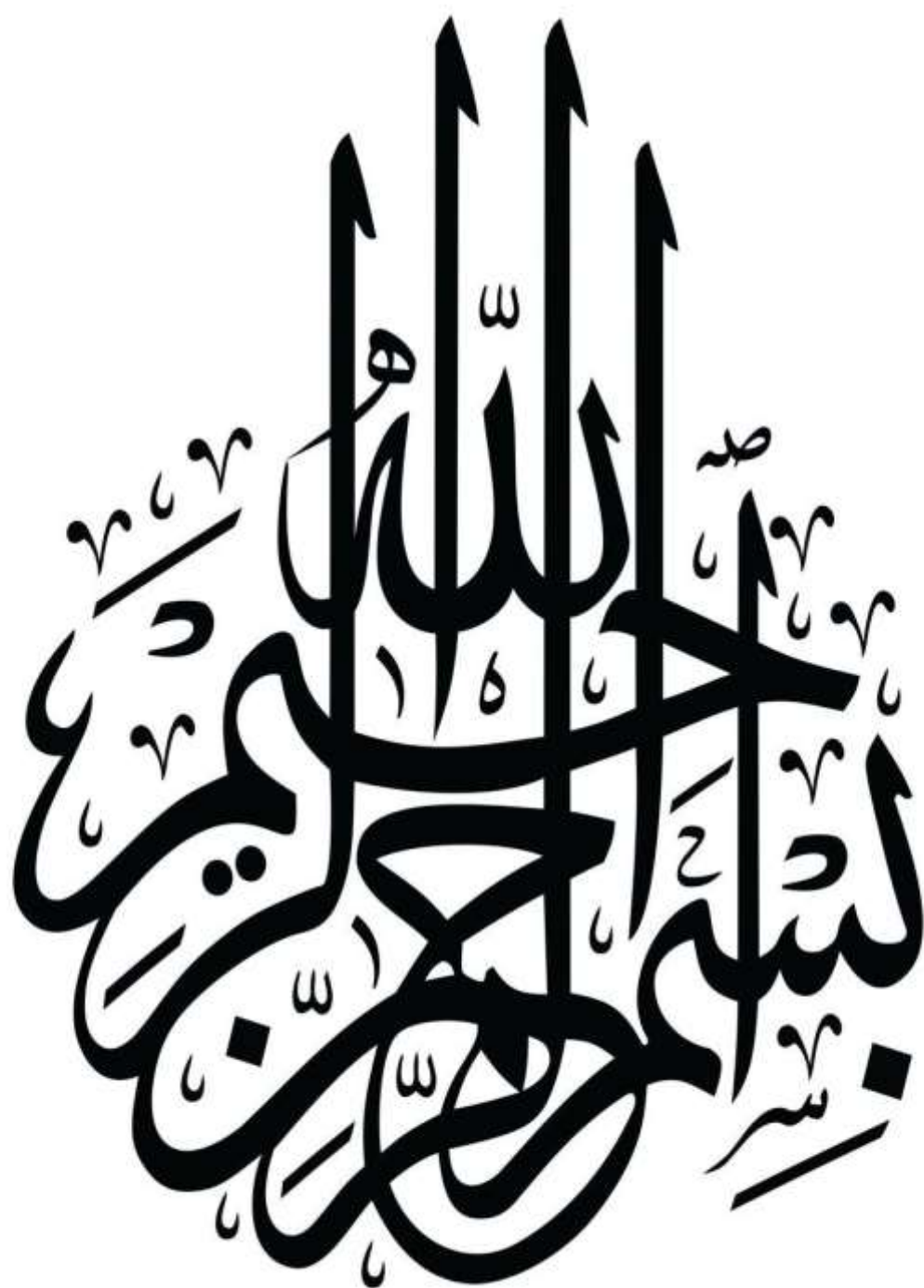
اعداد الطالبة:

بوحيتم نهاد

لجنة المناقشة:

رئيسا	عبد الحليم	الاستاذ الدكتور بوقرين
مشرفا ومقررا	لخضر	الاستاذ الدكتور راجي
ممتحنا	محمد	الاستاذ الدكتور غريبي

السنة الجامعية: 2025/2024



شكر و عرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى :

الاستاذ الدكتور رابحي لخضر

الذي لم يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وصبره معنا من أجل

إنجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نشكر كل أعضاء اللجنة كل باسمه وصفته

إلى كل الأساتذة

جزاهم الله كل الخير.

وما توفيقنا إلا بالله.

الاهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله

نهدي ثمرة جهدنا

إلى ابائنا وامهاتنا الاعزاء

إلى اخوتنا و اخواتنا

إلى الزملاء و الزميلات التي جمعنا بهم الأقدار يوم الدراسة

بوحيتم نهاد

الملخص :

تتناول هذه الدراسة موضوع الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، وهو من المواضيع القانونية المستحدثة التي أصبحت تفرض نفسها بقوة في ظل التطور التكنولوجي السريع والانتشار الواسع لوسائل الاتصال الرقمية. فالحياة الخاصة، التي تعد من أسمى الحقوق الإنسانية، أصبحت معرضة لانتهاكات خطيرة بوسائل إلكترونية يصعب في أحيان كثيرة كشف مرتكبيها أو ملاحقتهم قضائيا.

انطلاقا من هذه الإشكالية، سعت الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى كفاية وفعالية المنظومة القانونية الجزائرية في التصدي لهذا النوع من الجرائم، ومدى إمكانية الاستفادة من التشريعات المقارنة، خصوصا النظام القانوني الفرنسي، لتطوير الآليات الوطنية في الحماية القانونية للخصوصية الرقمية.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح المفاهيم القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي أتاح الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي في معالجة الجريمة المعلوماتية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري لا يزال يحتاج إلى تطوير شامل في هذا المجال، سواء من حيث النصوص أو من حيث آليات التطبيق والتنفيذ، كما أبرزت الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، وتكوين كوادر مختصة في التحقيق الرقمي.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المعلوماتية، الحياة الخاصة، الحماية القانونية، التشريع الجزائري.

Abstract:

This study addresses the issue of **cybercrime infringing upon privacy**, a newly emerging legal topic that has become increasingly prominent in light of rapid technological advancement and the widespread use of digital communication tools. **Privacy**, regarded as one of the most fundamental human rights, has become highly exposed to serious violations through electronic means that are often difficult to trace or prosecute.

In response to this challenge, the study aims to shed light on the adequacy and effectiveness of the Algerian legal framework in confronting this type of crime, and to explore the extent to which comparative legal systems—particularly the French legal system—can contribute to developing national mechanisms for the legal protection of digital privacy.

The research adopts a **descriptive and analytical approach** to clarify the relevant legal concepts, in addition to a **comparative method** that allows for identifying the similarities and differences between Algerian legislation and its French counterpart in addressing cybercrime.

The study concludes that Algerian legislation still requires comprehensive development in this field, both in terms of legal provisions and the mechanisms of enforcement. It also emphasizes the need to strengthen international cooperation and to train specialized personnel in digital investigation.

Keywords:

Cybercrime, Privacy, Legal Protection, Algerian Legislation.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية غيرت معالم الحياة البشرية في شتى المجالات، وذلك بفعل التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. فقد أصبحت هذه الأخيرة أحد أهم مرتكزات الاقتصاد العالمي، بل وأضحت المحرك الأساسي لعلاقات الأفراد والمؤسسات والدول، مما أدى إلى انبثاق مجتمع جديد قائم على المعرفة الرقمية والمعلومة الإلكترونية. ولئن جاءت هذه الثورة الرقمية بما تحمله من مزايا لا يمكن إنكارها، من تسريع لمعاملات الأفراد، وتسهيل الوصول إلى المعلومة، وربط المجتمعات ببعضها البعض، إلا أنها حملت في طياتها تهديدات جديدة لم تكن مألوفة في ظل النظم التقليدية، وعلى رأسها الجرائم المعلوماتية التي أخذت منحنيات متطورة وذات طابع عابر للحدود.

في هذا الإطار، برزت الجريمة المعلوماتية كإحدى أخطر التحديات التي تواجه النظم القانونية في العصر الحديث، لما تتميز به من خصائص فريدة تجعلها مغايرة تماماً عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث الفاعل أو الوسيلة أو طبيعة المعلومة المعتدى عليها، أو حتى من حيث صعوبة كشفها وتكييفها القانوني. ومن بين أخطر صور الجريمة المعلوماتية، تلك التي تستهدف الحياة الخاصة للأفراد، وهي قيمة إنسانية سامية كرسنها الدساتير والمواثيق الدولية، وأقرتها التشريعات الوضعية كحق لصيق بكرامة الإنسان، لا يجوز المساس به إلا ضمن حدود ضيقة ووفقاً لضوابط قانونية دقيقة.

إن الاعتداءات الرقمية على الحياة الخاصة أصبحت اليوم أكثر تعقيداً وتهديداً، حيث لم تعد تقتصر على اختراق رسائل أو مكالمات، بل شملت سرقة الصور والمحادثات الشخصية، ونشر المعلومات الحميمة، والتجسس عبر التطبيقات، والتشهير الإلكتروني، وغيرها من الأفعال التي تؤثر مباشرة على الكيان المعنوي للفرد وسلامه النفسي، بل وتؤثر على مكانته الاجتماعية والمهنية. فالفرد في هذا العصر لم يعد يمارس حياته فقط في العالم المادي، بل أصبح جزءاً من حياته يمارس في الفضاء السيبراني، ما يفرض توسيع مفهوم الحماية القانونية ليشمل هذا الامتداد الرقمي للحياة الخاصة.

وتماشياً مع هذا الواقع المستجد، أصبحت الحاجة ماسة لإعادة النظر في أدوات الحماية القانونية التي أنشئت في الأصل لحماية الحياة الخاصة ضمن الفضاء التقليدي، ومدى قدرتها على استيعاب الأبعاد الرقمية المعقدة التي تفرضها الجريمة المعلوماتية. فالمنظومة القانونية الجزائرية، رغم سعيها لمواكبة التحولات من خلال إدراج نصوص جزائية ضمن قوانين متخصصة كالقانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا

أن النقاش لا يزال قائماً حول مدى كفاية هذه النصوص، وملاءمتها للواقع الرقمي المتغير، وتماشيتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة، التي تهدف إلى تسليط الضوء على الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة من زاوية قانونية تحليلية، من خلال محاولة الوقوف على طبيعتها القانونية وخصوصيتها الإجرائية، وتحديد صورها وأشكالها المنتشرة، مع استعراض الأطر القانونية والدستورية والمؤسسية التي تؤسس لحماية هذا الحق في التشريع الجزائري. كما تسعى هذه الدراسة إلى إبراز التحديات القانونية والواقعية التي تواجه المشرع والقضاء في سبيل توفير حماية فعالة للحياة الخاصة الرقمية في ظل اتساع دائرة الفضاء السيبراني، واعتماد الفرد والمؤسسات عليه في مختلف الأنشطة

أهمية الموضوع:

1. أهمية علمية نظرية: يتمثل البعد النظري لأهمية هذا الموضوع في كونه يتناول أحد المفاهيم القانونية المستجدة والمعقدة في آن واحد، وهو مفهوم "الجريمة المعلوماتية"، لا سيما حينما تمس الحياة الخاصة، مما يفرض على الباحث الغوص في مفاهيم جديدة تجمع بين القانون الجنائي وتقنيات تكنولوجيا المعلومات. وتكمن الأهمية العلمية هنا في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة تحليلية معمقة لهذا النوع من الجرائم، الذي لا يزال يشهد تطوراً متسارعاً قد يسبق أحياناً التشريع نفسه.

2. أهمية قانونية تطبيقية: من الناحية التطبيقية، يكتسي الموضوع أهمية كبيرة بالنظر إلى تزايد حالات الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال اختراق البريد الإلكتروني، التجسس على المكالمات، التسجيلات السرية، والابتزاز الرقمي، مما يستدعي إعمال نصوص قانونية واضحة ومتكاملة. وهذه الدراسة تحاول الكشف عن مدى كفاية الإطار القانوني الجزائري في مواجهة هذه الأفعال، واقتراح حلول قانونية مستحدثة تسد الثغرات المحتملة.

3. أهمية حقوقية وإنسانية: تشكل الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وقد كفلها الدستور الجزائري في مواده، كما كرستها الاتفاقيات الدولية. لكن التهديدات التي باتت تطل هذا الحق في البيئة الرقمية تعد من أخطر أشكال الانتهاك، كونها قد تحدث دون علم الضحية، وبوسائل يصعب كشفها أو إثباتها، الأمر الذي يجعل من الموضوع محل اهتمام عميق لحماية كرامة الإنسان في العصر الرقمي.

4. أهمية قضائية واجتهادية: إن الطبيعة التقنية لهذا النوع من الجرائم تطرح إشكالات أمام القاضي الجزائي في مسألة الإثبات، التكييف القانوني، وتقدير خطورة الأفعال المرتكبة، مما يدفع الباحث إلى تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة ، ودراسة كيفية تعامل المحاكم الجزائية مع هذه الملفات، ما يثري النقاش القانوني ويوجه القضاة نحو فهم أدق لجوانبها الفنية.

5. أهمية وطنية وأمنية: مع التزايد الهائل في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والأنظمة المعلوماتية في الجزائر، باتت الدولة أمام تحدي أمني كبير يرتبط بالحفاظ على الخصوصية المعلوماتية لمواطنيها، ما يجعل دراسة هذا الموضوع مساهمة في رفع الوعي القانوني والأمني على حد سواء، سواء لدى المواطن أو المؤسسات الأمنية والرقابية.

6. أهمية مقارنة واستشرافية: توفر الدراسة بعدا مقارنا من خلال الإشارة إلى التجارب الدولية في التصدي لهذا النوع من الجرائم، ما يفتح المجال أمام المشرع الجزائري لاستلهاام نماذج فعالة، وتحديث ترسانته القانونية لمواكبة تطور الجريمة المعلوماتية وتغير أساليبها.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والتطبيقية، نوجزها كما يلي:

1. تحليل البنية المفاهيمية للجريمة المعلوماتية، لا سيما تلك التي تمس الحياة الخاصة، مع تحديد طبيعتها القانونية ومدى تمييزها عن الجرائم التقليدية.
2. تسليط الضوء على الإطار الدستوري والقانوني الجزائري الذي يحكم حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، وكشف مدى كفايته لمواجهة الاعتداءات الحديثة.
3. رصد وتوصيف أبرز صور الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الوسائط المعلوماتية، من تجسس وابتزاز وتسجيل غير مشروع، وتحديد طبيعة الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم.
4. تحليل اجتهادات الفقه والقضاء الوطني والدولي في ميدان حماية الحياة الخاصة رقمياً، واستخلاص التوجهات القضائية الراهنة.
5. تقديم مقترحات عملية من أجل سد الثغرات القانونية، وتطوير التشريعات الجزائية بما ينسجم مع تطور الجريمة المعلوماتية

5-أسباب اختيار الموضوع:

أ. الأسباب الشخصية:

1. تعود الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام الشخصي للباحث بالمجالات القانونية المتصلة بالتحول الرقمي، خاصة ما يتعلق بخصوصية الأفراد وحقوقهم الأساسية، فضلاً عن التحديات المعاصرة التي أصبحت تواجه المواطن الجزائري في محيطه الرقمي.
2. كما أن اشتغال الباحث على مواضيع مقاربة خلال مساره الأكاديمي عزز لديه الرغبة في تعميق البحث في إشكالية حماية الحياة الخاصة من الاعتداءات المعلوماتية.

ب. الأسباب الموضوعية:

1. يتميز موضوع الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة بكونه من الموضوعات المستجدة والحساسة في السياق القانوني الجزائري، وذلك بفعل التحول الرقمي الذي شمل جميع مناحي الحياة.
2. قلة المعالجات الأكاديمية المتخصصة في الموضوع، أو اقتصرها على زوايا جزئية دون تناول متكامل للعلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والحياة الخاصة.
3. ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات التكنولوجية، ما يحتم على البحث القانوني الخوض في هذه المسائل وتقديم رؤية نقدية واقتراحية واضحة.

6-الدراسات السابقة:

1. جمال بوقليعة، "الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018. ركز على الإطار المفاهيمي العام للجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، دون التطرق لخصوصية المساس بالحياة الخاصة.
2. سميرة بن نعمان، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07-18"، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، 2020. اهتمت بالدراسة القانونية لقانون حماية البيانات الشخصية، لكنها لم تتناول صور الجرائم أو الإشكاليات التطبيقية.
3. يوسف عبد اللاوي، "الحياة الخاصة في القانون الجنائي"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2017. تناول الموضوع من منظور تقليدي يتعلق بالحياة الخاصة في الفضاء المادي، دون التركيز على الجرائم المعلوماتية أو الرقمية. وجه الاختلاف في هذه الدراسة: تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها تدمج بين الجانب التكنولوجي القانوني والحق في الخصوصية، مع تحليل معمق للبيئة الرقمية من منظور جزائي، وتقديم معالجة متكاملة للجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، مما يمنحها طابعاً أصيلاً ومتميزاً.

-7 صعوبات الدراسة:

واجه الباحث خلال إنجاز هذه الدراسة جملة من التحديات، نذكر منها:

1. ندرة المراجع العربية الحديثة المتخصصة في موضوع الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ما تطلب اللجوء إلى مصادر أجنبية أو تقارير غير رسمية.
2. صعوبة الوصول إلى اجتهادات قضائية منشورة أو مفسرة بخصوص الجرائم المعلوماتية، نظراً لطبيعة هذه الملفات التي عادة ما تبقى قيد السرية.
3. تشتت النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بين الدستور، قانون العقوبات، قانون حماية المعطيات، وقوانين الاتصالات، ما استوجب مجهوداً إضافياً في الربط والتحليل.
4. الطابع التقني البحت لبعض الجرائم الذي يتطلب إلماماً بمفاهيم معلوماتية دقيقة، مما فرض على الباحث توسيع دائرة القراءة لتشمل مراجع من تخصصات متعددة.

الفصل الاول:

الإطار النظري للجريمة المعلوماتية الماسة
بالحياة الخاصة

تمهيد

في ظل التطور التقني المتسارع الذي يشهده العالم، أصبح الفضاء الرقمي مسرحاً واسعاً للتفاعلات الإنسانية والاجتماعية، غير أن هذا التطور أفرز أشكالاً جديدة من الجرائم التي تستهدف الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة. تعرف الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة بأنها الأفعال الإجرامية التي تستغل وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال للاعتداء على خصوصية الأفراد، من خلال سرقة البيانات الشخصية، التجسس الإلكتروني، أو ابتزاز الضحايا عبر المنصات الرقمية. وبما أن مفهوم الحياة الخاصة يشكل أحد الركائز الأساسية للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، فقد أصبحت الحاجة ملحة لتحديد ماهية هذه الجرائم، وتمييزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وفهم الأطر القانونية التي تحكم حمايتها في ظل التحولات الرقمية الراهنة. لذلك، يأتي هذا الفصل الأول ليؤسس مدخلاً نظرياً شاملاً حول الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، من خلال توضيح المفاهيم الأساسية، واستعراض الصور المختلفة لهذه الجرائم، بالإضافة إلى تحديد الأسس القانونية التي تضمن حماية الحقوق الرقمية للأفراد، وذلك تمهيداً لتحليل المعالجات القانونية الوطنية والدولية في الفصول اللاحقة.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجريمة المعلوماتية والحياة الخاصة

تمثل دراسة المفاهيم الأساسية حجر الزاوية لأي بحث علمي، إذ لا يمكن تناول ظاهرة معقدة كالجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة دون الوقوف على تعريفاتها ومكوناتها الجوهرية. ففي البداية، تستوجب الجريمة المعلوماتية تحديد ماهيتها وسماتها المميزة التي تفرقها عن الجرائم التقليدية، خاصة في ظل تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة وتعدد أشكال الاعتداءات الرقمية. كذلك، لا يمكن فصل هذا النوع من الجرائم عن مفهوم الحياة الخاصة الذي يحظى بمكانة قانونية واجتماعية رفيعة، إذ يعكس احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم، ويشكل ركيزة أساسية في منظومة الحقوق والحريات. ومن خلال تحديد المفاهيم الجوهرية لكل من الجريمة المعلوماتية والحياة الخاصة، يتضح مدى الترابط بين التكنولوجيا والتهديدات التي تطال هذا الحق، مما يبرز أهمية التعمق في دراسة العلاقة بينهما لبلورة فهم متكامل يمكن من خلاله تقييم الأطر القانونية وحماية الأفراد في العصر الرقمي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية وتمييزها عن باقي الجرائم التقليدية

في البداية، لا بد من التأكيد أن مفهوم الجريمة المعلوماتية (Cybercrime) لا يقتصر على مجرد استخدام أجهزة الحاسوب أو الشبكات الرقمية، بل يتعداه إلى كل فعل إجرامي يتم عبر الوسائط الرقمية، مستغلاً ما توفره التكنولوجيا من أدوات وتقنيات لتنفيذ اعتداءات على الحقوق والحريات الفردية والمصالح العامة والخاصة. وهكذا، تعرف الجريمة المعلوماتية في المجال القانوني الدولي بأنها "كل فعل إجرامي يستخدم الحاسوب أو الشبكات الإلكترونية كوسيلة لتنفيذه، أو يستهدف أنظمة الحوسبة والمعلومات".¹ وهذا التعريف يشمل طيفاً واسعاً من الجرائم منها الاحتيال الرقمي، القرصنة الإلكترونية، سرقة الهوية، والتجسس الإلكتروني، وغيرها.

في السياق الجزائري، فقد تطور الإطار القانوني لمكافحة هذه الجرائم بمرور الزمن، حيث أدرج المشرع الجزائري نصوصاً متخصصة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم الإلكترونية، خاصة بعد التعديل الأخير لسنة 2022، الذي وسع من دائرة التعريفات لتشمل الاعتداء على المعطيات الشخصية، والتجسس غير المشروع، والاعتداء على الخصوصية الرقمية. ينص القانون الجزائري، في المادة 79 مكرر من قانون العقوبات، على أن "يعتبر جريمة معلوماتية كل فعل يتضمن استخدام وسائط رقمية لغرض ارتكاب أفعال مخالفة للنظام القانوني تؤثر على سلامة النظام المعلوماتي أو تحريض على الجرائم أو المساس بالحياة الخاصة". هذا التحديد يعكس

¹ Interpol, Cybercrime: An Overview, 2020, <https://www.interpol.int/en/Crimes/Cybercrime>

اهتمام المشرع الجزائري بالجرائم التي تستهدف بشكل مباشر حقوق الأفراد الرقمية، ويبرز الأبعاد القانونية والاجتماعية التي ترتبط بهذه الجرائم.¹

تكمُن أهمية التفريق بين الجريمة المعلوماتية والجرائم التقليدية في ضرورة اعتماد أدوات قانونية وفنية متخصصة لمواجهتها، لما تفرضه من خصوصيات تقنية وقانونية. فالجريمة التقليدية تقليدياً تنطوي على أفعال مادية ملموسة، مثل الاعتداء على الأشخاص، السرقة، أو التزوير، والتي ترتكب في فضاء مادي محدد، ويتم فيها تحديد الضحية والجاني بسهولة نسبية. أما الجريمة المعلوماتية فتتميز بعدة خصائص تميزها بشكل واضح، منها²

1. **عدم الحاجة إلى وجود المجرم والضحية في نفس المكان :** ففي الجرائم التقليدية، غالباً ما يتطلب حدوث الجريمة وجود الفاعل والمجني عليه في مكان وزمان محددين، بينما في الجريمة المعلوماتية يمكن للمجرم أن يكون في بلد ما، ويستهدف ضحيته في بلد آخر دون الحاجة للحضور المادي.
2. **السرعة والانتشار الواسع :** تستغل الجرائم المعلوماتية سرعة نقل البيانات وانتشارها عبر الشبكات العالمية، مما يضاعف من حجم الضرر في وقت قصير.
3. **غياب الحدود الجغرافية :** ترتكب الجرائم المعلوماتية في فضاء سيبراني لا يعترف بالحدود السياسية التقليدية، مما يضعف من سلطة القانون الوطني ويعقد التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة.
4. **التعقيد التقني :** تتطلب الجرائم المعلوماتية معرفة تقنية متقدمة لفهم طرق تنفيذها، استخدام أدوات متطورة كالفيروسات، برمجيات التجسس، والاختراقات الرقمية، مما يجعل التحقيق القضائي أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية.
5. **غياب الأضرار المادية المباشرة :** في كثير من الأحيان، لا ينتج عن الجريمة المعلوماتية أضرار مادية ملموسة كالسرقة أو التخريب، وإنما أضرار معنوية تتمثل في اختراق الخصوصية، تشويه السمعة، أو فقدان السيطرة على البيانات الشخصية.
6. **الاستمرارية والإخفاء :** يمكن للجريمة المعلوماتية أن تستمر لفترات طويلة دون كشفها، بسبب إمكانية التستر خلف هوية رقمية مزيفة أو استخدام تقنيات تشفير وإخفاء الهوية.

¹ قانون العقوبات الجزائري، التعديلات الحديثة 2022، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية.

² عبد القادر رحمان، الجريمة الإلكترونية: تحليل قانوني ونقدي، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2023، ص 25

هذه الخصائص تجعل من الجرائم المعلوماتية تحدياً خاصاً للأنظمة القانونية التقليدية التي لم تكن مهيأة للتعامل مع هذه الأشكال الجديدة من الجرائم، مما استوجب تطوير تشريعات متخصصة وآليات تحقيق حديثة¹.

ثالثاً: أوجه التقاطع والتداخل بين الجرائم المعلوماتية والجرائم التقليدية

رغم الاختلافات المذكورة، إلا أن هناك تقاطعات مهمة بين الجريمة المعلوماتية والجرائم التقليدية، حيث يمكن أن تكون الجرائم المعلوماتية وسيلة لتنفيذ جرائم تقليدية أو لتعقيدها. على سبيل المثال، قد تستخدم شبكات التواصل الاجتماعي في التشهير والابتزاز، وهي جرائم تقليدية بوسائل حديثة، أو يستخدم الاختراق الإلكتروني لسرقة أموال أو بيانات مما يشكل جرائم مالية تقليدية بطريقة إلكترونية².

كما أن الجرائم المعلوماتية تتضمن أحياناً جرائم خاصة مثل التزوير الإلكتروني، الاحتيال المالي عبر الإنترنت، وغسل الأموال الرقمية، والتي تتداخل في طابعها مع الجرائم التقليدية لكنها تتم بوسائل رقمية، مما يعزز الحاجة لتقنين شامل يتناول الجرائم الرقمية بشكل مستقل ومتطور³.

رابعاً: الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة - خصوصية الاعتداء وأهميته القانونية

تركز هذه الدراسة على الجرائم المعلوماتية التي تمس الحياة الخاصة للأفراد، وهو جانب هام يعكس تطور مفهوم الحق في الخصوصية ليشمل حماية الأفراد في المجال الرقمي. فالحياة الخاصة، التي تضم سرية المعلومات الشخصية، التواصل، والصور الرقمية، أصبحت مهددة جراء الاستخدام غير المشروع للتقنيات الرقمية، مما يحتم تطوير فهم معمق لهذا النوع من الجرائم الذي يمتزج فيه القانون الجنائي مع قواعد حماية البيانات وحقوق الإنسان⁴.

وقد أكدت المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 12)، على حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة من التدخلات التعسفية، كما تضمن الاتفاقيات الإقليمية والدولية الحديثة مثل اتفاقية بودابست

¹ عبد القادر رحمان، المرجع السابق، ص 26.

² محمد المكي، "التداخل بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2021.

³ هشام بلقاسم، الجرائم الرقمية والردع القانوني، دار الفكر الحديث، الجزائر، 2022.

⁴ ليلي بوقرة، "الحياة الخاصة في الفضاء السيبراني: أبعاد قانونية"، مجلة الحقوق الرقمية، 2023.

2001 (اتفاقية مكافحة الجرائم المعلوماتية) آليات حماية خاصة للبيانات الشخصية وحياة الأفراد في الفضاء الإلكتروني.¹

ولذلك، فإن التمييز الدقيق والتعريف الصارم للجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة يمكن المشرع والجهات القضائية من وضع معايير واضحة للملاحقة القانونية، ويضمن التوازن بين حرية استخدام التكنولوجيا وحقوق الأفراد في الخصوصية والأمان الرقمي.

المطلب الثاني: مفهوم الحياة الخاصة ومكانتها في المنظومة القانونية

تعد الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية الملازمة للذات الإنسانية، والتي تحظى بأهمية جوهرية في الفكر القانوني والحقوق. ويقصد بالحياة الخاصة مجمل الجوانب التي تخص الإنسان والتي يرغب في الاحتفاظ بها بعيدا عن تدخل الغير أو اطلاعهم، وتشمل حياته الأسرية، مواقفه الفكرية والسياسية، وضعه الصحي، أسراره المهنية، ومؤخرا معطاته الرقمية والمعلوماتية. وقد عرفها بعض الفقه بأنها "مجال الحرية الشخصية الذي لا يجوز للغير اقتحامه أو التدخل فيه دون موافقة صريحة من الشخص المعني، باعتباره يشكل كيانا ذاتيا مميزا يضمن للفرد استقلاله وهويته داخل المجتمع".²

1. تطور مفهوم الحياة الخاصة في ضوء التحول الرقمي

لم يعد مفهوم الحياة الخاصة مقتصرًا على الحياة الجسدية أو الواقعية فقط، بل أصبح يشمل الفضاء الرقمي والبيئة الافتراضية، حيث تحولت المعطيات الشخصية والأنشطة الإلكترونية إلى جزء لا يتجزأ من خصوصية الفرد. ويعد هذا التحول أحد أهم التحديات القانونية المعاصرة، إذ أصبح لزاما على الأنظمة القانونية أن توسع من مفهوم الحماية ليشمل بيانات الأشخاص على الإنترنت، وحقهم في التحكم في استخدام صورههم ومراسلاتهم ومنشوراتهم، وهو ما أفرز مفاهيم مستحدثة مثل "الحق في النسيان الرقمي" و"الحق في الحماية المعلوماتية للخصوصية".³

¹ اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، 2001، المكتب الأوروبي للشرطة الجنائية.

² عبد الله أو جانه، الحق في احترام الحياة الخاصة في القانون المغربي والمقارن، دار النشر المغربية، 2020، ص. 37.

³ نوال بن رحال، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 51.

2. الحياة الخاصة في المواثيق الدولية

كرست المواثيق الدولية مبدأ احترام الحياة الخاصة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، فنصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) (على أن "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته"...)، وهو ذات المبدأ الذي أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 17، مما يعكس اهتمام المنظومة الحقوقية العالمية بتوفير الحماية التشريعية الكاملة لهذا الحق، خاصة في ظل التحديات الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا.¹

3. تكريس الحياة الخاصة في المنظومة الدستورية الجزائرية

أضفى الدستور الجزائري حماية صريحة على الحياة الخاصة، حيث نص دستور 2020 في مادته 46 على أن "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المراسلات والاتصالات بكل أشكالها"...)، وهو تأكيد على حرص المشرع الدستوري على توفير حماية دستورية لهذا الحق، خصوصاً في ظل التهديدات المتزايدة بفعل الاستخدام غير المشروع للوسائط التكنولوجية الحديثة.²

4. الحياة الخاصة في التشريع الجزائري العادي

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية الدستورية، بل وسعها إلى القوانين العادية، حيث جرم قانون العقوبات في المادة 303 مكرر كل فعل يتعلق بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة أو صوت لشخص في مكان خاص دون إذنه، واعتبر ذلك انتهاكاً للحياة الخاصة. كما جاء القانون 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 ليوّسع دائرة الحماية، من خلال تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، واشترط الحصول على موافقة مسبقة من صاحب المعطيات قبل استخدامها أو نقلها، وهو ما يعكس استجابة تشريعية واضحة لمتطلبات الخصوصية في البيئة الرقمية.³

5. التحديات العملية لحماية الحياة الخاصة في الجزائر

رغم وجود ترسانة قانونية لحماية الحياة الخاصة، إلا أن هذه الحماية تظل نظرية في كثير من الأحيان نتيجة ضعف آليات الرقابة، وغياب ثقافة قانونية رقمية لدى الأفراد، وتأخر تأسيس هيئة وطنية لحماية المعطيات

¹ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، 1948، المادة 12.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 46.

³ قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2022، ص. 12.

الشخصية كما نص القانون 18-07. كما يطرح الواقع تساؤلات حول مدى فعالية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، في ظل صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية وخصوصاً تلك التي تتعلق بالتجسس الإلكتروني أو تسريب الصور والمحادثات الخاصة¹.

المطلب الثالث: العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاعتداء على الحياة الخاصة

لقد أدى التحول الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر إلى إعادة صياغة العلاقة بين الفرد ومحيطه التكنولوجي، حيث أصبح هذا الفرد ينتج كمّاً هائلاً من البيانات الشخصية سواء أثناء تفاعله مع منصات التواصل الاجتماعي، أو من خلال تطبيقات الهاتف الذكي، أو عند استعماله للخدمات الإلكترونية الحكومية أو المصرفية. ومع تزايد الاعتماد على الإنترنت، برزت الحاجة إلى حماية هذه البيانات، غير أن طبيعة التكنولوجيا الحديثة - من حيث قدرتها على التتبع والمراقبة والتخزين الدائم - جعلت الاعتداء على الحياة الخاصة أمراً شائعاً، بل ممنهجاً في بعض الأحيان².

1. وسائل التكنولوجيا الحديثة كمصدر للانتهاك المعلوماتي

لا يمكن الحديث عن الاعتداء على الحياة الخاصة دون التطرق إلى الوسائل المستعملة في ذلك. فالكاميرات الخفية، وأجهزة التنصت المتطورة، والبرمجيات الخبيثة، وتطبيقات المراقبة عن بعد، أصبحت في متناول الأفراد والمؤسسات على حد سواء. وتكمن خطورة هذه الوسائل في أنها غالباً ما تستخدم دون علم أو إذن من الضحية، ما يشكل خرقاً واضحاً للخصوصية، ويجعل الفرد في حالة من "التعري الرقمي". وفي هذا الإطار، أصبحت العديد من الهجمات المعلوماتية تعتمد على سرقة الصور الشخصية، أو الاطلاع غير المشروع على الرسائل، أو حتى تسجيل مكالمات دون موافقة، ما يضع الضحية أمام انتهاك صريح لحياته الخاصة³.

2. الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات كوسيلة للاختراق غير المباشر

لقد أفرز استعمال الذكاء الاصطناعي نوعاً جديداً من الانتهاك غير المباشر للخصوصية، إذ بات بالإمكان من خلال تقنيات "التنقيب في البيانات" و"تحليل السلوك الرقمي" التنبؤ بسلوكيات الأفراد، وتكوين ملفات شخصية عنهم دون علمهم. وتكمن الإشكالية في أن هذا النوع من الانتهاك لا يتطلب اتصالاً مباشراً بين المعتدي

¹د. طارق زروق، الخصوصية في القانون الجنائي المعلوماتي، دار الفضيحة، الجزائر، 2022، ص. 66.

²محمد حسنين، الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص. 45.

³نادية فلاح، الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022، ص. 89.

والضحية، و إنما يتم من خلال تحليل الخوارزميات التي تعتمد على المواقع والتطبيقات، والتي غالباً ما تخفي شروط استخدامها في بنود قانونية معقدة. وهو ما يجعل الحياة الخاصة للفرد عرضة للاستغلال التجاري أو حتى الأمني في غياب حماية قانونية واضحة¹.

3. الثغرات القانونية في مواجهة الاعتداءات الرقمية

رغم أن العديد من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، قد سعت إلى تعديل قوانينها لمواكبة التحديات الجديدة التي تفرضها تكنولوجيا المعلومات، إلا أن الواقع يثبت أن المنظومة القانونية لا تزال عاجزة عن مواكبة سرعة التطور التقني. فغالباً ما تكون النصوص القانونية عامة وغير دقيقة في توصيف الفعل الجرمي، أو أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الوسائل التكنولوجية المستجدة. وهذا ما يفرز نوعاً من "الفراغ التشريعي الجزئي" الذي يستفيد منه الجناة للإفلات من العقاب، خاصة حينما تكون الجريمة عابرة للحدود، وتدخل فيها عناصر أجنبية يصعب تتبعها².

4. أثر الاعتداء على الحياة الخاصة في التوازن بين الأمن والحرية

لا يمكن إغفال الجانب الفلسفي والأخلاقي لهذه العلاقة، إذ إن تكنولوجيا المعلومات، التي يفترض أن تخدم حاجات الإنسان، أصبحت تهدد أحد أهم حقوقه، وهو الحق في أن يترك شأنه. وبينما تتذرع الدول بالضرورات الأمنية لممارسة الرقابة الرقمية، فإن الحدود الفاصلة بين "الرقابة المشروعة" و"التجسس غير القانوني" أصبحت باهتة. وهنا يطرح الإشكال حول كيفية تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن الرقمي وضرورة احترام الحياة الخاصة، وهو ما يستدعي مقارنة قانونية تضمن عدم المساس بهذا الحق إلا وفق ضوابط قضائية صارمة³.

¹ عبد السلام الصاوي، الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان: نحو إطار قانوني لحماية الخصوصية الرقمية، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 3، 2023، ص. 128.

² حسان قيطوني، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في ظل الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021، ص. 154.

³ عبد الحكيم خريف، الرقابة على الاتصالات وحقوق الخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2022، ص. 102.

المبحث الثاني: صور الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة

إن تطور الوسائط التكنولوجية وتوسع نطاق استخدامها قد وُلد تنوعاً غير مسبوق في أساليب المساس بالحياة الخاصة، وهو ما جعل الجريمة المعلوماتية تتخذ صوراً متعددة تتراوح بين البساطة والتعقيد، وبين الإضرار الفردي والاستهداف الجماعي. ولم تعد الجريمة المعلوماتية مجرد اختراق لحساب إلكتروني أو انتهاك لسرية مراسلات، بل تطورت لتشمل تسجيل وتصوير الأفراد دون علمهم، ونشر معلوماتهم الحساسة، بل والتلاعب ببياناتهم الشخصية بما يخدم أغراضاً إجرامية أو تجارية أو حتى سياسية. وقد عزز هذا التحول الطابع غير النمطي لهذا النوع من الجرائم، التي لا تقتصر بالضرورة في فضاء مادي تقليدي، بل تتم في بيئة افتراضية تفتقر أحياناً إلى رقابة قانونية فعالة.

وتكمن خطورة هذه الصور في أنها غالباً ما ترتكب دون وعي الضحية، وفي بيئة تقنية معقدة تصعب فيها عملية الإثبات، وهو ما يجعل من الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة أحد التحديات الكبرى التي تواجه النظم القانونية المعاصرة، وبخاصة في ظل غموض الحدود بين ما هو فعل مشروع في استخدام الوسائط الإلكترونية، وما هو غير مشروع في استغلالها للاعتداء على حقوق الغير. وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى تصنيف وتحليل أبرز صور هذه الجريمة، من خلال الوقوف عند أبعادها الفنية والجنائية، واستعراض النماذج الأكثر شيوعاً في البيئة الرقمية المعاصرة.

المطلب الأول: التجسس الإلكتروني وسرقة المعطيات الشخصية

يعد التجسس الإلكتروني من أخطر صور الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، حيث يقصد به كل فعل يستهدف التسلل غير المشروع إلى أنظمة المعلومات أو الأجهزة الإلكترونية من أجل رصد أو اعتراض أو جمع معلومات أو بيانات دون رضا صاحبها، وبوسائل تقنية متقدمة يصعب على الفرد العادي اكتشافها أو التصدي لها. وقد يتم هذا التجسس من خلال أدوات متطورة، كبرمجيات التجسس (Spyware)، أو عبر هجمات "حصان طروادة" (Trojan horse)، التي تزرع في الأجهزة خلسة، وتقوم بإرسال نسخ من البيانات إلى الجهة المعتدية. إن هذا النمط من الاعتداءات يخل بشكل مباشر بحرمة الحياة الخاصة، من خلال كشف المعطيات الشخصية والملفات الحساسة، أو حتى تسجيل المحادثات الصوتية والمرئية دون علم أو إذن مسبق من الضحية¹.

¹ حسن مصطفى، الجرائم الإلكترونية: دراسة في ضوء التشريع الجزائري والمقارن (الجزائر: دار هومة، 2022)، ص 115.

1. أشكال سرقة المعطيات الشخصية

تعد سرقة المعطيات الشخصية امتداداً خطيراً للتجسس الإلكتروني، حيث تتضمن أفعالاً تهدف إلى نسخ أو نقل أو استخدام بيانات ذات طابع شخصي، مثل الأسماء، الأرقام السرية، العناوين الإلكترونية، الحسابات البنكية، والصور أو الفيديوهات الخاصة، بقصد استغلالها في النصب أو الاحتيال أو التشهير. وترتكب هذه الأفعال عادة عبر اختراق قواعد البيانات أو عبر الهندسة الاجتماعية، التي تعتمد على خداع الأفراد للحصول على معلومات حساسة. ويمثل هذا النوع من الجرائم تهديداً مباشراً للحق في الخصوصية، ويشير تساؤلات قانونية حول مدى قدرة القوانين الوطنية على تجريم الأفعال المرتكبة في بيئة افتراضية، وتحديد المسؤوليات في حالات التداخل بين الفاعل المباشر والمساهم التقني أو الممول الخارجي¹.

2. الجانب القانوني للتجسس وسرقة المعطيات في التشريع الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية متزايدة لهذه الأفعال، إذ نص قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 20-05 على تجريم الأفعال المتعلقة بالولوج غير المشروع إلى أنظمة المعلومات، وكذا كل من يقوم بالنقاط أو اعتراض أو تخزين بيانات إلكترونية تخص الغير، ولو كانت دون استعمال مباشر. كما تم تكريس هذا التوجه من خلال القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي نص على ضرورة الحصول على رضى مسبق وصريح من الشخص المعني قبل جمع أو استعمال بياناته، مع تحميل الجهات المخالفة مسؤوليات جزائية ومدنية، وإن ظلت بعض جوانب هذا القانون بحاجة إلى تدقيق تطبيق في فعال، خصوصاً في ظل غياب سلطة رقابة تقنية قوية².

3. أبعاد التجريم في القانون المقارن

عند النظر إلى التجربة الفرنسية، نلاحظ وجود صرامة تشريعية بارزة، حيث يعاقب قانون العقوبات الفرنسي (المادة 226-1 وما يليها) كل من قام دون إذن بتسجيل أو اعتراض أو نشر محتوى ذي طابع خاص. كما تنشط الهيئة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL) في مراقبة مدى احترام المؤسسات العامة والخاصة

¹ عبد الحكيم قريرة، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2021)، ص 132.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2018، ص 8.

لخصوصية الأفراد في معالجة المعطيات الرقمية، وتملك صلاحيات التحقيق وإصدار الغرامات، وهو ما يمثل نموذجاً متقدماً في ضمان التوازن بين الحريات الفردية ومتطلبات الأمن السيبراني¹.

المطلب الثاني: الابتزاز الإلكتروني والتشهير الرقمي

يعتبر الابتزاز الإلكتروني من أخطر صور الجريمة المعلوماتية التي تمس بشكل مباشر الحياة الخاصة للأفراد، وهو يعرف على أنه كل سلوك يتمثل في تهديد الضحية بنشر صور أو معلومات شخصية أو أسرار حياتية تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو القيام بفعل معين. يتم هذا النوع من الجرائم غالباً عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات التراسل الفوري، ويعتمد الفاعل على تقنيات القرصنة أو الاصطياد الإلكتروني (Phishing) أو العلاقات الافتراضية الخادعة لاستدراج الضحية والحصول على بيانات أو صور خاصة. ما يميز هذا النوع من الجرائم هو الطابع النفسي الذي يصاحبها، إذ غالباً ما تدخل الضحية في حالة من الخوف والقلق والعجز، ما يدفعها في كثير من الحالات إلى الرضوخ لمطالب المجرم خشية الفضيحة أو المساس بسمعتها أو مكانتها الاجتماعية².

1. التشهير الرقمي وخرق الخصوصية

أما التشهير الرقمي، فهو يمثل صورة أخرى للجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ويتجلى في نشر أو بث أو تداول معطيات أو معلومات أو صور تمس شرف واعتبار الغير دون إذن منهم، سواء أكانت صحيحة أو كاذبة، عبر الإنترنت أو وسائط الاتصال الحديثة. ويتسم هذا الفعل بخطورة خاصة كونه يحدث أمام جمهور غير محدود في الفضاء السيبراني، ما يصعب عملية محو الأثر الرقمي، ويؤدي إلى أضرار مستدامة تمس السمعة والكرامة، بل قد تصل إلى التدمير النفسي والاجتماعي للضحية. إن التشهير الرقمي قد يتم عن طريق الرسائل الفورية، أو منشورات فيسبوك، أو مقاطع فيديو يتم تداولها على تيك توك أو يوتيوب، وغالباً ما يرتبط هذا الفعل بأغراض انتقامية أو دعائية أو حتى سياسية، ما يزيد من تعقيد القانوني³.

¹ Code pénal français, art. 226-1 à 226-7

² وال بوعزيز، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن (الجزائر: دار الهدى، 2020)، ص 145.

³ ريم بن عيسى، "التشهير عبر الوسائط الرقمية وانعكاساته القانونية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8، 2022، ص 82.

2. المعالجة القانونية للابتزاز والتشهير في القانون الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري مسألتَي الابتزاز والتشهير الرقمي من خلال النصوص القانونية الحديثة، لاسيما القانون رقم 05-20 المعدل لقانون العقوبات، حيث نص صراحة في المادة 303 مكرر على تجريم كل من يقوم بالتقاط أو تسجيل أو نشر صور أو أقوال الغير دون إذن، إذا تم ذلك في غير الحالات التي يجيزها القانون، مع تشديد العقوبة في حال ارتبط الفعل بتهديد أو نشر في وسائط رقمية. كما جاء القانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ليعزز من الحماية القانونية للضحايا، حيث أقر ضرورة موافقة الشخص المعني على نشر أو استعمال بياناته، تحت طائلة المتابعة الجزائية والإدارية. ورغم ذلك، تظل الممارسات الواقعية تكشف عن فجوة بين النص القانوني وتطبيقه، سواء بسبب نقص التكوين لدى أعوان الضبطية، أو صعوبات الإثبات التقني، أو عدم تعاون منصات التواصل الأجنبية مع السلطات الجزائرية¹.

3. أمثلة واقعية من القضاء الجزائري

عرفت المحاكم الجزائرية خلال السنوات الأخيرة تزايداً لافتاً في قضايا الابتزاز الإلكتروني والتشهير الرقمي، خصوصاً في قضايا العنف الرقمي ضد النساء، حيث سجلت المحاكم الجنائية ومجالس القضاء العديد من الملفات التي تتعلق بنشر صور خاصة على فيسبوك أو إرسال تهديدات بالكشف عن أسرار شخصية مقابل الحصول على المال أو خدمات جنسية. ومن بين القضايا البارزة، تلك التي عالجها مجلس قضاء سطيف سنة 2021، والتي تورط فيها شاب قام بابتزاز فتاة بصور التقطها خلصة أثناء مكالمة بالفيديو، وقام بتهديدها بنشرها على الإنترنت. وقد أدين المتهم بعقوبة سنتين حبساً نافذاً استناداً إلى المواد 303 مكرر و133 من قانون العقوبات².

المطلب الثالث: التصنت غير المشروع وتسجيل المحادثات

يعتبر التصنت غير المشروع وتسجيل المحادثات من أبرز صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، ويقصد بهما كل فعل يستهدف مراقبة أو تسجيل أو اعتراض محتوى الاتصالات أو المحادثات التي تدور بين الأفراد دون علمهم أو رضاهم، سواء تعلق الأمر باتصالات صوتية أو نصية أو مرئية، وسواء تمت عن طريق الهاتف أو التطبيقات الذكية أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية أخرى. ويتميز هذا النوع

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 27، ص 13.

² أرشيف مجلس قضاء سطيف، ملف رقم 2021/438، حكم مؤرخ في 12 مارس 2021.

من الجرائم بظورة خاصة، إذ يتسم بالمكر والسرية العالية ، ويشكل تهديدا مباشرا للخصوصية الرقمية والكرامة الإنسانية، وينتهك المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويعد هذا الفعل مجرما وفقا للتشريعات الحديثة التي تسعى إلى مواءمة القوانين الوطنية مع التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية الحياة الخاصة¹.

مع تطور الوسائل التقنية، لم يعد التصنت محصورا في التنصت على الخطوط الهاتفية التقليدية، بل تطور ليشمل تطبيقات الاتصالات الحديثة مثل "واتساب" و"فيسبوك مسنجر" و"تليغرام"، حيث يتم تثبيت برمجيات تجسسية قادرة على اعتراض الاتصالات الصوتية والمرئية، كما يمكن تسجيل المكالمات دون تنبيه الأطراف المتصلة. وتستخدم بعض أدوات القرصنة برمجيات تعرف بـ "Keyloggers" التي تسجل كل ضغطة على لوحة المفاتيح، بما في ذلك المحادثات السرية. كما أصبح بالإمكان استغلال ثغرات في شبكات الواي فاي للتنصت على ما يجري على الأجهزة المتصلة بها. كل هذه الوسائل تجعل من التصنت جريمة معقدة يصعب ضبطها تقنيا ما لم تتوفر أدوات رقمية متقدمة وآليات للتعاون مع شركات الاتصالات ومزودي الخدمات الرقمية².

إن الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 كرس حماية الحياة الخاصة باعتبارها حقاً دستوريا لا يمكن المساس به إلا بأمر قضائي، حيث نصت المادة 46 على أن "حرمة حياة المواطن الخاصة غير قابلة للانتهاك، ويحميها القانون"، كما نصت المادة 47 على أن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة مكفولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا في إطار القانون وبأمر قضائي". وانطلاقاً من هذا التأسيس الدستوري، جاء قانون العقوبات في المادة 303 مكرر ليجرم كل من يعتدي على سرية الاتصالات بالتنصت أو التسجيل غير المشروع، ووضع عقوبات مشددة تصل إلى السجن والغرامة. ويشكل هذا التجريم امتدادا لالتزامات الجزائر الدولية، خصوصا مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد في مادته 17 على منع أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة³.

من الأهمية بمكان التمييز بين التصنت المشروع الذي يتم بناء على إذن قضائي في إطار التحقيقات الجنائية لحماية الأمن العام، وبين التصنت غير المشروع الذي يتم خارج الأطر القانونية ويعد اعتداء واضحا على

¹ أحمد شوقي بنيونس، الاعتداءات المعلوماتية على الحياة الخاصة في القانون الجزائري والمقارن (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2021)، ص 104.

² أسامة معوش، الجريمة المعلوماتية في الجزائر: (قراءة تحليلية وهران: منشورات خلدون)، 2020، ص 147.

³ الجمهورية الجزائرية، دستور الجزائر المعدل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 13.

خصوصية الأفراد. ويشترط في التصنت المشروع أن يكون بموجب قرار قضائي معلل، صادر عن جهة مختصة، ومقيد زمنيا ونطاقاً، ويستند إلى قرائن قوية، ويكون منضبطاً بالضمانات القانونية والحقوقية. أما التصنت غير المشروع فهو غالباً ما يتم بغرض الابتزاز، أو التجسس الشخصي، أو التربص الإلكتروني، ويستعمل أحياناً كسلاح في الجرائم المعلوماتية المركبة¹.

تتمثل أبرز الإشكالات القانونية في قضايا التصنت غير المشروع في صعوبة الإثبات، نظراً لكون الجريمة ترتكب عادة بأساليب خفية يصعب تعقبها، كما أن الفاعل غالباً ما يستعمل وسائل إخفاء الهوية مثل الشبكات الافتراضية الخاصة VPN أو خوادم التور TOR. إضافة إلى ذلك، يثور جدل قانوني حول شرعية التسجيلات كأدلة، فبعض الفقهاء يرون أن التسجيل دون علم أحد الطرفين يعتبر دليلاً غير مشروع، في حين يرى اتجاه آخر أنه يجوز قبول هذا الدليل إذا كان الطرف المسجل هو نفسه أحد أطراف المحادثة. وتبرز هنا ضرورة تطوير الاجتهاد القضائي وتحديث نصوص قانون الإجراءات الجزائية لتتلاءم مع خصوصيات الجريمة الرقمية².

لمجابهة التصنت غير المشروع، لا بد من تبني مقاربة متعددة الأبعاد تشمل الجانب التشريعي، عبر تعديل القوانين الجنائية لتشمل العقوبات التقنية والرقمية الحديثة، والجانب الوقائي عبر التوعية المجتمعية باستعمال التطبيقات الآمنة وأدوات تشفير الاتصالات، إضافة إلى تعزيز الكفاءات الفنية لدى مصالح الأمن والنيابة العامة من خلال تكوين متخصص في الأمن السيبراني والتحقيقات الرقمية. كما ينبغي السعي لإبرام اتفاقيات تعاون مع شركات التكنولوجيا العالمية لإلزامها بالكشف عن مصادر التصنت غير المشروع والتجاوب مع أوامر السلطات القضائية الجزائية في إطار احترام سيادة القانونية³.

المبحث الثالث: الأسس القانونية لحماية الحياة الخاصة من الجريمة المعلوماتية

مع تصاعد مخاطر الجريمة المعلوماتية، وتنامي قدرتها على اختراق الحواجز التقليدية للحياة الخاصة، أضحي من الضروري أن تتصدى المنظومة القانونية، بمختلف فروعها، لهذه الظاهرة المتنامية التي لم تعد مجرد إشكالية تقنية أو ظرفية، بل تحولت إلى تهديد صريح للحقوق الأساسية للأفراد، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية. لقد شكلت الحياة الخاصة في الفكر القانوني الحديث. أحد أبرز أعمدة النظام الحقوقي والضمانات الفردية، خاصة

¹ عبد الرزاق بوخبرة، "الضوابط القانونية للتصنت على المكالمات في التشريع الجزائري"، مجلة القضاء الجنائي، العدد 3، 2022، ص 58.

² حكيم فاضلي، "إثبات الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 12، 2022، ص 113.

³ سميرة شيتور، الحماية القانونية للخصوصية الرقمية (الجزائر: منشورات المعرفة، 2023)، ص 152.

في ظل الثورة الرقمية التي جعلت المعطيات الشخصية عرضة للاستغلال والتجسس والتشهير والقرصنة. وبالتالي، فإن أي نظام قانوني يسعى لتحقيق العدالة المعلوماتية لا يمكنه أن يظل بمنأى عن تطوير آليات الحماية التشريعية، الدستورية، والاتفاقية لهذا الحق الأساسي.

فالحق في الخصوصية لا يعد مسألة أخلاقية فحسب، بل هو حق قانوني أصيل كرسه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وضمنته الدساتير الوطنية، وفعلته القوانين الوضعية في مواجهة الانتهاكات الرقمية المعاصرة. وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري، في ظل التحولات التقنية المتسارعة، على تكييف ترسانته القانونية لمجابهة هذا النمط الجديد من الإجرام، عبر تحديث التشريعات العقابية، ووضع ضوابط إجرائية خاصة، وسن قوانين ذات طابع وقائي وتنظيمي، مثل قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن هذا المبحث سيتناول بالدراسة والتحليل الأسس القانونية التي بنيت عليها حماية الحياة الخاصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، حيث سيتم الوقوف على الأسس الدستورية (المطلب الأول)، ثم الأسس التشريعية الوطنية (المطلب الثاني)، لنصل إلى الأسس الدولية والاتفاقية (المطلب الثالث)، بما يسمح بتكوين رؤية شاملة وناقذة حول مدى فعالية هذه الأطر في حماية الخصوصية في بيئة رقمية متغيرة¹.

المطلب الأول: النصوص الدستورية والقانونية الجزائرية ذات الصلة

تشكل الحماية الدستورية للحياة الخاصة في الجزائر حجر الزاوية الذي يستند إليه الإطار القانوني الوطني في مواجهة الاعتداءات الرقمية التي تستهدف هذا الحق الأساسي. فالدستور الجزائري لسنة 2020، وفي مقدمة النصوص التي تعبر عن التزامات الدولة، يتضمن نصوصاً واضحة في حماية حقوق الإنسان وكرامته، ومن ضمنها الحق في الحياة الخاصة، حيث ينص الفصل 36 على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"، مما يؤكد المبدأ العام لحماية الخصوصية باعتبارها حقاً أساسياً لا يجوز المساس به إلا بمقتضى القانون.² إن هذا النص الدستوري يمثل قاعدة دستورية صلبة، يستند إليها المشرع والسلطات القضائية في بناء التشريع وحماية الحقوق الرقمية الحديثة.

¹ أحمد شوقي بنيونس، الاعتداءات المعلوماتية على الحياة الخاصة في القانون الجزائري والمقارن (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2021)، ص 118.

² الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 22، 7 يوليو 2020، الفصل 36.

بالانتقال إلى النصوص القانونية التفصيلية، يبرز قانون العقوبات الجزائري رقم 22-10 المؤرخ في 20 يوليو 2022 كأحد أهم القوانين التي استحدثت أ و عدلت نصوصاً جزائية لمعالجة الجرائم المعلوماتية، وبشكل خاص الجرائم التي تقتحم الحياة الخاصة. إذ يخصص هذا القانون فصلاً خاصاً للجرائم التي تتم عبر الوسائل الرقمية، مثل التجسس الإلكتروني، واختراق أنظمة المعلومات، وسرقة المعطيات الشخصية، حيث فرض عقوبات جنائية رادعة تتراوح بين الحبس والغرامات المالية، وذلك لضمان فعالية الردع.¹ هذا التعديل القانوني جاء استجابة لضرورة التطور التقني ولما يطرحه من تحديات مستجدة على منظومة حماية الحقوق الفردية، لا سيما في المجال الرقمي.

علاوة على ذلك، يعتبر قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إطاراً قانونياً متخصصاً ينظم جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، بحيث يفرض شروطاً وضوابط صارمة على المؤسسات والأفراد، ويضع آليات واضحة لمراقبة احترام الخصوصية الرقمية. كما أن هذا القانون أسس لسلطة وطنية مستقلة، هي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (CNDP)، التي تراقب وتتدخل في كل الحالات التي تثير انتهاكاً للمعطيات الشخصية، مع حق تقديم شكاوى أمام القضاء في حالة وجود تجاوزات. هذه السلطة تمثل خطوة متقدمة في تنظيم الحماية القانونية للبيانات الشخصية، وتعزيز ثقة المواطنين في البيئة الرقمية.

من جهة أخرى، لا يمكن إغفال قانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، الذي يكمل الإطار الجزائي بالتنظيم التفصيلي للإجراءات القضائية والتحقيقات التقنية في الجرائم المعلوماتية، بما فيها الاعتداءات على الحياة الخاصة. يبين هذا القانون آليات التحقيق الجنائي الرقمي التي تمكن الجهات المختصة من جمع الأدلة الرقمية بطريقة قانونية، ما يسهل ملاحقة الجناة إلكترونياً.² هذا التنظيم يعتبر ضرورة تقنية وقانونية في ظل تعقيد الجرائم الرقمية الحديثة التي تتطلب أدوات متطورة للتحري والتحقيق.

¹ قانون العقوبات الجزائري رقم 22-10 المؤرخ في 20 يوليو 2022، الجريدة الرسمية رقم 38، 2022، الفصول 110 إلى 130.

² قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 07، 2018، مع تقرير اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، 2019.

وأخيراً، يلاحظ أن الاجتهاد القضائي في الجزائر بدأ يعكس هذه الحماية الدستورية والتشريعية، حيث تتزايد الأحكام القضائية التي تستند إلى المبادئ الدستورية وقوانين حماية البيانات الشخصية والجرائم المعلوماتية، لتكريس احترام الحياة الخاصة في المجال الرقمي، وإنشاء سوابق قانونية مهمة تعزز من حماية الأفراد.¹

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المكرسة للحماية

تعد الاتفاقيات الدولية والإقليمية الركيزة الأساسية التي توطر الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، خصوصاً في مجال الجرائم المعلوماتية التي تعبر الحدود الوطنية وتفرض تحديات قانونية وتنظيمية معقدة. إذ أن هذه الاتفاقيات تعمل على خلق معايير مشتركة وتوحيد مفاهيم الحماية، كما تساهم في تعزيز التعاون القضائي والشرطي الدولي لمكافحة الاعتداءات على الحياة الخاصة الرقمية، مما يجعلها أداة حيوية في استكمال التشريعات الوطنية ورفع فعاليتها.

أولاً، تمثل الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي (اتفاقية 108)، التي اعتمدها مجلس أوروبا سنة 1981، أول جهد قانوني دولي شامل لتنظيم حماية البيانات الشخصية. وتعد هذه الاتفاقية استجابة للثورة الرقمية ولخطر الانتهاك الجماعي والفردى للحقوق الخاصة عبر المعالجة الآلية للبيانات. وقد تضمنت مبادئاً جوهرية مثل مبدأ الشرعية، والحد من جمع البيانات، وضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني، وحقه في الاطلاع وتصحيح بياناته. هذه المبادئ شكلت إطاراً قانونياً مرجعاً لتشريعات متقدمة عديدة حول العالم، بما في ذلك الجزائر التي اتجهت نحو تعديل تشريعاتها لتعكس هذه المبادئ، وذلك خاصة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18-07 الصادر في 2018.²

ثانياً، تعتبر اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية التي أقرها مجلس أوروبا في عام 2001 نقطة تحول مهمة في تعزيز الحماية الدولية ضد الجرائم التي تستخدم الفضاء السيبراني. فهي لم تقتصر على حماية البيانات فحسب، بل وسعت نطاقها ليشمل التعاون الدولي في التحقيق، والملاحقة القضائية، وتبادل الأدلة الإلكترونية، مما يعكس الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم. هذه الاتفاقية جاءت متوافقة مع التطورات التكنولوجية وتطور أساليب الاعتداءات، ومنها التجسس الإلكتروني، والاحتيال، والاختراق غير المشروع، والاعتداء على الحياة الخاصة. الجزائر انخرطت تدريجياً في مواءمة تشريعاتها مع هذه الاتفاقية، مع التركيز على تعزيز آليات التحقيق الجنائي الرقمي، وتنظيم عمل الأجهزة المختصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية.^[2]

¹ قانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 15، 2009، الفصول 50-75.

² المجلس الأوروبي، الاتفاقية رقم 108 لحماية الأفراد تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، 1981، ص 12-36.

ثالثاً، وعلى المستوى الإقليمي، برزت أهمية إطار الاتحاد الأفريقي لحماية البيانات الشخصية المعتمد في 2014، كاستجابة لخصوصية الأوضاع الأفريقية وتحدياتها التقنية والثقافية. هذا الإطار يعكس إرادة الدول الأفريقية في تبني سياسة موحدة لحماية البيانات الشخصية، وهو مبني على مبادئ مماثلة للاتفاقيات الدولية، لكنه يراعي خصوصيات القارة الأفريقية من حيث البنية التحتية الرقمية والممارسات الاجتماعية والقانونية. وقد شجع هذا الإطار الجزائر على تعزيز تشريعاتها، وتطوير آليات رقابية وطنية متقدمة مثل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، التي تعنى بتنفيذ المعايير الأفريقية والدولية على حد سواء.¹

رابعاً، تشكل **الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، الصادر عن الأمم المتحدة في 1966، ومجموعة الإعلانات والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان، أساساً حقوقياً هاماً لحماية الحياة الخاصة. إذ يؤكد الميثاق في المادة 17 على حق كل فرد في حماية حياته الخاصة، وحرمة منزله، وبياناته الشخصية، ضد التدخلات التعسفية وغير القانونية. هذه المرجعيات الدولية تلزم الدول الأطراف، ومنها الجزائر، باعتماد تشريعات وطنية تحترم هذه الحقوق، وتوفر آليات قانونية فعالة للوقاية والملاحقة. كما أنها تشكل معياراً موضوعياً تستخدمه المحاكم الوطنية والدولية لتقييم مدى احترام الحريات الرقمية وحماية الحياة الخاصة.²

خامساً، تجدر الإشارة إلى أن الجزائر، على غرار العديد من الدول، تواجه تحديات في تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، نظراً لتعقيدات الجرائم المعلوماتية، والتداخل بين عدة اختصاصات قضائية، إضافة إلى نقص البنية التحتية والتقنية المتخصصة. إلا أن التطور التشريعي، خاصة من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، والقرارات التنظيمية ذات الصلة، تعكس التزام الجزائر بتفعيل هذه الاتفاقيات دولياً. كما أن التعاون الدولي الذي تستثمره الجزائر مع منظمات مثل الإنتربول ومجلس أوروبا يهدف إلى تعزيز تبادل الخبرات وتطوير قدرات التحقيق الجنائي الرقمي، لضمان حماية فعالة للحياة الخاصة في الفضاء الإلكتروني.³

في الخلاصة، يمكن القول بأن الاتفاقيات الدولية والإقليمية تشكل البنية القانونية الفوقية التي توجه الدول، بما فيها الجزائر، لتطوير منظوماتها القانونية الوطنية، ومواجهة التحديات الجديدة التي تفرضها الجرائم المعلوماتية على الحياة الخاصة. ولأن هذه الجرائم لا تعترف بالحدود، فإن التزام الجزائر بهذه الاتفاقيات يشكل عاملاً أساسياً في تحقيق الأمن القانوني الرقمي، وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

¹ مجلس أوروبا، اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية، 2001، ص 21-56.

² الاتحاد الأفريقي، الإطار الأفريقي لحماية البيانات الشخصية، 2014، ص 9-30.

³ الأمم المتحدة، الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 17، ص 45-48.

المطلب الثالث: الفقه والاجتهاد القضائي في حماية الحياة الخاصة رقمياً

في ظل التطور الهائل للتقنيات الرقمية وتنامي الاعتماد على الفضاء الإلكتروني في مختلف جوانب الحياة، برز الفقه القانوني والاجتهاد القضائي كركيزتين أساسيتين في تعزيز وحماية حق الأفراد في الحياة الخاصة من الاعتداءات المعلوماتية. يشكل الفقه أداة تحليلية ونظرية تساهم في تفسير النصوص القانونية وتوجيه تطبيقها العملي، بينما يمثل الاجتهاد القضائي التعبير العملي لتلك الرؤى القانونية، حيث يتم في محاكم الموضوع الوقوف على تفاصيل القضايا الحقيقية لتحديد مدى تحقق الجريمة المعلوماتية وانتهاك الحياة الخاصة، وتحديد العقوبات المناسبة.

أولاً، يتناول الفقه القانوني مفهوم الحياة الخاصة الرقمية من منظور واسع يتجاوز المفهوم التقليدي للحياة الخاصة إلى ما يشمل البيانات الشخصية المخزنة إلكترونياً، والحق في الخصوصية الرقمية، وحرمة الاتصالات الرقمية. وأكد الفقه الجزائري المعاصر، كما في دراسات د. عبد القادر بن سالم (2021)، أن الحياة الخاصة في العصر الرقمي تمثل امتداداً طبيعياً للحقوق الأساسية التي تضمنها الدستور الجزائري، وخاصة المادة 36 منه، التي تحمي حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، مع ضرورة توسيع نطاق الحماية ليشمل بياناتهم الرقمية وحركتهم في الفضاء السيبراني.¹ وقد تناول الفقه ضرورة تحديث النصوص القانونية لتتماشى مع الخصوصيات الرقمية، ومقترحات إدخال نصوص خاصة بالجريمة المعلوماتية ضمن قانون العقوبات أو إصدار تشريعات متخصصة تعالج الإشكالات الناشئة عن الجرائم الرقمية، مع التركيز على حماية بيانات الأفراد من التجسس والاختراق.

ثانياً، يبرز الاجتهاد القضائي الجزائري أهمية معالجة القضايا المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة في الفضاء الإلكتروني بدقة وموضوعية، مستفيداً من الأدوات التقنية الحديثة والإجراءات الجنائية الرقمية. فقد صدرت عدة أحكام قضائية خلال السنوات الأخيرة تؤكد على تجريم الأفعال التي تمس بالسرية والخصوصية الرقمية، مثل التجسس الإلكتروني على الهواتف المحمولة، وتسريب المعلومات الشخصية، والابتزاز الإلكتروني، والتشهير الرقمي، استناداً إلى المواد القانونية ذات الصلة بالقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.² وأشار قضاء الجزائر إلى ضرورة اعتبار الأدلة الرقمية وسيلة إثبات معتبرة

¹ عبد القادر بن سالم، الحماية القانونية للحياة الخاصة في الفضاء الرقمي، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2021، ص 102-135.

² وزارة العدل الجزائرية، مجموعة الأحكام القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية، نشر داخلي، 2023، ص 47-89.

وفعالة في القضايا التي تخص الاعتداء على الحياة الخاصة، مع التشديد على احترام الإجراءات القانونية لضمان حق الدفاع وعدم المساس بالحقوق الأساسية للمشتبه بهم.

ثالثاً، تناولت دراسات فقهية أخرى، منها دراسات الدكتور فوزي بن طاهر (2022)، دور الفقه في تفسير وتطوير الاجتهاد القضائي بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي، عبر التكييف القانوني المناسب للأفعال الجديدة التي لا تغطيها نصوص قانونية صريحة، وذلك من خلال تطبيق مبادئ عامة كحماية الكرامة الإنسانية، وحرمة الاتصال، وحق الفرد في التحكم بمعلوماته الشخصية.¹ وقد أكد الفقه على ضرورة تعزيز التعاون بين القضاة، الفقهاء، وخبراء التقنية الرقمية لضمان ممارسات قضائية عادلة وفعالة، مع دعوات إلى إنشاء وحدات قضائية متخصصة في الجرائم الإلكترونية تتمتع بالكفاءة الفنية والقانونية.

رابعاً، في المجال الدولي، يشكل الاجتهاد القضائي من محاكم الدول المتقدمة مرجعاً مهماً للفقه الجزائري، حيث يعتمد على السوابق القضائية لتوجيه التحليل القانوني المحلي، وخصوصاً في قضايا التشهير والابتزاز الإلكتروني. فمثلاً، تبنت المحاكم الفرنسية مبادئ صرامة في تطبيق القانون تجاه الجرائم المعلوماتية التي تمس الحياة الخاصة، مع إعمال حقوق الخصوصية في البيئة الرقمية، وقد استقى الفقه الجزائري من هذه الاجتهادات عناصر تطويرية هامة في فهم الجرائم الرقمية وكيفية مقاربتها قانونياً.²

خامساً، رغم التقدم الملحوظ، تواجه الاجتهادات القضائية في الجزائر تحديات عملية، منها غياب التكوين الكافي للقضاة في تقنيات التحقيق الرقمي، وضعف التنسيق بين المؤسسات الأمنية والقضائية، بالإضافة إلى نقص التشريعات الخاصة التي تحدد بوضوح قواعد جمع الأدلة الرقمية، وحماية حقوق المتهمين والمشتكين على حد سواء. لذلك، يشدد الفقه الجزائري على ضرورة تحديث المنظومة القضائية من خلال تدريب متخصصين، وإصدار قوانين تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجرائم المعلوماتية وتأثيراتها على الحياة الخاصة الرقمية.

في المجلد، يشكل الفقه والاجتهاد القضائي عنصرين متكاملين في بناء منظومة حماية متطورة لحياة الفرد الخاصة في العالم الرقمي، يستندان إلى المبادئ الدستورية والقانونية، ويعكسان تطوراً تدريجياً في مواجهة التحديات الرقمية، مع ضرورة استمرار تطويرهما لمواكبة التحولات التقنية المستمرة.

¹ فوزي بن طاهر، الاجتهاد القضائي والفقه في مواجهة الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، مطبعة النجاح، الجزائر، 2022، ص 65-110.

² جان لويس مارتن، الخصوصية الرقمية والقانون: الاجتهاد القضائي الفرنسي كنموذج، ترجمة عبد المجيد بوعزة، دار الهدى، 2020، ص 78-105.

**الفصل الثاني: المعالجة القانونية
للجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة
الخاصة - دراسة مقارنة**

تمهيد

في ظل الثورة الرقمية التي يشهدها العالم، لم تعد مفاهيم الحياة الخاصة والسرية الشخصية مرتبطة فقط بالمجال المادي للفرد، بل امتدت لتشمل الفضاء الإلكتروني والهوية الرقمية، حيث أضحت الأفراد يعيشون جزءاً كبيراً من تفاصيلهم الحياتية عبر الوسائط التكنولوجية المختلفة. وقد نتج عن هذا الواقع الجديد بروز تهديدات متزايدة تستهدف الحياة الخاصة، تتراوح بين التجسس الإلكتروني، وانتهاك حرمة البيانات الشخصية، والتشهير الإلكتروني، وصولاً إلى الابتزاز الرقمي. وإزاء هذا التحدي المتصاعد، أصبح من الضروري أن تتدخل الأنظمة القانونية بمختلف تفرعاتها لتكريس حماية فعالة للحياة الخاصة داخل الفضاء الرقمي، سواء من خلال القواعد العقابية الجزائية، أو من خلال الآليات الإجرائية والتقنية، أو عبر مؤسسات وهيئات رقابية متخصصة.

ويأتي هذا الفصل ليعالج الإطار القانوني الذي نظم الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة في الجزائر، ويقارنها بتجارب تشريعية دولية رائدة، من أجل الوقوف على مدى كفاية النصوص الوطنية، وفعالية الآليات المعتمدة في التحقيق والمتابعة، ودرجة الانسجام بين القواعد القانونية والواقع السيبراني المتطور. ولأجل تحقيق ذلك، سيتم أولاً التطرق إلى المقاربة الجزائرية من خلال التشريعات العامة والخاصة، مع تحليل الأدوار الموكلة لكل من الضبطية القضائية والهيئات الرقابية. ثم يتم الانتقال في مبحث ثانٍ إلى دراسة نموذج قانوني مقارن (مثل النموذج الفرنسي)، من حيث بنية الإطار التشريعي وفعالية الجهاز المؤسسي. وأخيراً، يخصص مبحث ثالث لتقييم أوجه التقاطع والاختلاف بين النظامين، بغرض استخلاص مواطن القوة والقصور، واقتراح حلول وتوصيات لتعزيز الحماية القانونية للحياة الخاصة في البيئة الرقمية الجزائرية.

إنّ هذا التناول المقارن لا يهدف فقط إلى الوصف أو العرض، بل يسعى إلى تقديم قراءة نقدية قانونية معمقة تتأسس على فهم طبيعة الجريمة المعلوماتية، خصوصيتها التقنية، والتحديات التي تطرحها على مفاهيم الحريات الفردية وحقوق الإنسان في العصر الرقمي، انطلاقاً من مقاربة تحليلية ذات طابع وقائي واستشراقي، تنهل من الفقه والقانون والممارسة القضائية على حد سواء.

المبحث الأول : المعالجة في التشريع الجزائري للجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة

إن التطور المتسارع في وسائل الاتصال وتكنولوجيات الإعلام قد أدى إلى تحول نوعي في طبيعة التهديدات التي تستهدف الأفراد والمجتمعات، ومن أبرز هذه التهديدات تلك الماسة بالحياة الخاصة في البيئة الرقمية، حيث لم تعد الاعتداءات على الخصوصية تقتصر على الوسائل التقليدية، بل أصبحت تنفذ عن طريق برامج التجسس، واختراق الحسابات، والتسجيل أو التصوير دون إذن، وكذا جمع ومعالجة المعطيات الشخصية دون ترخيص أو موافقة. وهذا ما فرض على المشرع الجزائري ضرورة التكيف مع الواقع الجديد من خلال إصدار نصوص قانونية صريحة، ووضع آليات مؤسسية وأمنية تضمن حماية الحياة الخاصة من هذه الاعتداءات المستحدثة.

لقد أدرك المشرع الوطني حساسية الحياة الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، وهو ما تجسد في المادة 46 من دستور 2020، التي تنص صراحة على أن "حماية الحياة الخاصة، وسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها، مضمونة ولا يجوز المساس بها إلا بأمر قضائي". غير أن ترجمة هذا المبدأ إلى منظومة قانونية فعالة تطلب تطوير النصوص العقابية، وتكريس منظومة مؤسسية متخصصة، خصوصا مع صدور قانون 07-18 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي يعد اللبنة الأساسية في مكافحة الجريمة المعلوماتية عموماً، والجريمة الماسة بالحياة الخاصة خصوصاً.¹

وعليه، فإن هذا المبحث يسلط الضوء على كيفية معالجة هذه الجرائم في القانون الجزائري، من خلال استعراض الإطار التشريعي المنظم لها، سواء في قانون العقوبات أو في القانون الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، ثم نتطرق إلى آليات التحقيق الجنائي الرقمي التي تعتمد عليها السلطات المختصة، وأخيراً إلى دور الهيئات الرقابية وعلى رأسها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ضمان حماية فعالة للحياة الخاصة في العصر الرقمي. إذ يعتبر هذا التناول أساسياً لفهم مدى فعالية النظام الجزائري في التصدي لهذا النوع من الجرائم التي تمس جوهر الحقوق والحريات.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2018.

المطلب الأول: تنظيم الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم الإلكترونية

إن التشريع الجزائري، وإن كان قد تأخر نسبياً في مجارة التحديات التي فرضتها الجرائم المعلوماتية، إلا أنه خطا خطوات تشريعية هامة في سبيل بناء منظومة قانونية تجرم الأفعال الماسة بالحياة الخاصة في الفضاء الرقمي. ويلاحظ أن المشرع قد وزع نصوص التجريم ذات الصلة على نصين أساسيين: أولهما قانون العقوبات الذي تم تعديله ليشمل صوراً مستحدثة من المساس بالحياة الخاصة، وثانيهما قانون 07-18 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي يعتبر حجر الزاوية في التصدي لهذا النمط من الجرائم. ومن خلال هذا المطلب، سيتم التطرق لكل من هذين الإطارين القانونيين بالتفصيل.

أولاً: الحماية الجنائية للحياة الخاصة في قانون العقوبات الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ الحماية الجنائية للحياة الخاصة منذ سنوات، إلا أن التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، خصوصاً بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جاءت لتتجاوب مع التطورات التقنية الجديدة، وذلك بإدراج مواد جديدة تجرم الأفعال التي تتم عبر الوسائط التكنولوجية وتمس بالحياة الخاصة للأفراد. من بين أبرز هذه المواد، نجد المادة 303 مكرر، التي تنص على تجريم كل من قام عمداً، وبأي وسيلة، بالتقاط أو تسجيل أو نقل محادثات أو صور دون إذن صاحبها، سواء تم ذلك في مكان خاص أو دون علمه، حيث جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج) دينار كل من تعمد، بأي وسيلة كانت، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون إذن أصحابها".¹

وتكمن أهمية هذه المادة في كونها لا ترتبط بوسيلة معينة في تنفيذ الجريمة، إذ اعتمدت صيغة عامة تشمل "بأي وسيلة"، وهو ما يسمح بتكييف السلوكيات الماسة بالحياة الخاصة في الفضاء الرقمي ضمن هذا النص. وتعد هذه الصياغة مفتوحة على كل تطور تكنولوجي قد يستخدم في اختراق الخصوصية، سواء عبر الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو حتى عبر تطبيقات المراقبة الخفية وبرمجيات التجسس.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006، ص. 12.

كما أن العقوبة تتضاعف، طبقاً للمادة 303 مكرر 1، إذا تم نشر هذه التسجيلات أو الصور، حيث يعاقب مرتكب الفعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة تصل إلى خمسمائة ألف دينار، وتعتبر العقوبة مغلظة إذا ارتكب الفعل بهدف الإضرار بالضحية أو ابتزازها. وبذلك يكون المشرع قد أدرك خطورة تداول ونشر المعطيات الخاصة عبر الفضاء السيبراني، خصوصاً على مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت أرضاً خصبة لانتهاكات الخصوصية.

غير أن هذه النصوص تبقى عامة ولا تميز بين المساس بالحياة الخاصة في البيئة التقليدية أو عبر الوسائط الرقمية، مما دفع بالمشرع إلى إدراج نصوص أكثر تخصصاً في تشريع منفصل.

ثانياً: تجريم المساس بالحياة الخاصة في قانون الوقاية من الجرائم الإلكترونية رقم 07-18

صدر القانون 07-18 بتاريخ 10 جوان 2018 ليشكل تحولاً نوعياً في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث خصص لمكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ومن أبرز الجرائم التي تناولها القانون، نجد تلك المتعلقة بالمساس بالحياة الخاصة، والتي نظمها في الفصل الثالث، لاسيما في المواد 48 و49 و50.

تنص المادة 48 من هذا القانون على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام، عبر نظم معلوماتية، بالنقاط أو تسجيل أو بث أو نقل، دون إذن، محادثات أو صور أو معلومات ذات طابع خاص أو سري".¹

وتتميز هذه المادة بمواكبتها للبيئة الرقمية، إذ تشترط أن يتم الفعل باستخدام "نظم معلوماتية"، مما يجعلها مكاملة ومخصصة أكثر من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات. كما أن القانون وسع من نطاق الحماية ليشمل ليس فقط الأشخاص الطبيعيين، بل حتى المعطيات ذات الطابع المهني أو العائلي.

أما المادة 49، فتتص على تجريم نشر أو مشاركة هذه البيانات عبر شبكات التواصل، وهو ما يعزز من حماية الحياة الخاصة ضد ما يعرف بالـ "الفضيحة الرقمية"، حيث تستخدم المعطيات المسروقة لتشويه السمعة أو

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2018، ص. 21.

الضغط والابتزاز. كما خص القانون المادة 50 لحالات المساس بالأطفال أو إذا كان الفعل يتضمن تهديدا أو ضغطاً، مما يعكس اهتمام المشرع بالفئات الهشة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون ينص على إمكانية حجب المواقع الإلكترونية أو الحسابات التي تنتهك الحياة الخاصة، كما يمنح صلاحيات واسعة للجهات المختصة في التحقيق، بما في ذلك التحريات الإلكترونية، والحجز الفوري للمعدات، وهو ما يتطلب التكوين التقني المستمر للقضاة وأعوان الضبطية القضائية المختصين.

ثالثاً: العلاقة التكميلية بين القانونين وفعالية النصوص

يلاحظ من خلال ما سبق، أن قانون العقوبات يقدم الأساس العام لحماية الحياة الخاصة، بينما يأتي قانون 18-07 ليكمل هذه الحماية بتفصيل دقيق لمظاهر الجريمة المعلوماتية، خاصة من حيث الوسائل المستعملة وطبيعة الوسائط. غير أن التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في وجود النص، بل في فعالية تطبيقه، ومدى تكوين الجهات القضائية والأمنية للتعامل مع الأدلة الرقمية والتكيف الدقيق للأفعال وفق النصوص المعقدة.

كما أن غياب قانون شامل لحماية البيانات الشخصية فعليا -رغم صدور القانون 18-04 سنة 2018- يشكل ثغرة حقيقية في الحماية القانونية، في انتظار تفعيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات وتحويلها إلى هيئة رقابية فعالة ومؤثرة¹.

المطلب الثاني : آليات التحقيق الجنائي الرقمي في التشريع الجزائري

مع تزايد معدلات ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وخاصة تلك الماسة بالحياة الخاصة للأفراد، أصبح من اللازم تطوير آليات التحقيق الجنائي بما يتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم التي تتم عبر بيئة افتراضية تعتمد على أدوات وتقنيات رقمية متطورة، يصعب أحيانا اكتشافها وتتطلب أدوات قانونية وفنية دقيقة لضبطها. إن الجرائم المعلوماتية، وعلى رأسها الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، تتسم بالتعقيد التقني والبعد العابر للحدود، مما يحتم على سلطات التحقيق اعتماد مقاربات جديدة ومتكاملة تقوم على الاستعانة بخبرات تقنية وتحليل البيانات الرقمية، إلى جانب التقيد بالإجراءات القانونية الكلاسيكية، بما يحقق التوازن بين الفعالية الأمنية واحترام الحقوق الدستورية للمشتبه فيهم.

¹ خوالدية، سامي. "الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة في ظل الجريمة المعلوماتية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة جيجل، العدد 15، 2021، ص. 89-94.

أولاً: الإطار القانوني المنظم للتحقيقات الجنائية الرقمية في الجزائر

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يتضمن باباً خاصاً بالتحقيق الرقمي، إلا أن بعض نصوصه أدرجت بتعديلات لاحقة لتتيح للقضاة وأعوان الضبطية القضائية إمكانية التوسع في تقنيات البحث والتحري، خاصة بعد تعديل سنة 2015 (القانون 02-15)، حيث تم منح سلطات أوسع في مجال التفتيش الإلكتروني، اعترض المراسلات، والحجز الرقمي¹. غير أن التطور التشريعي الأهم جاء مع القانون رقم 07-18 لسنة 2018، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث خصص فصلاً كاملاً (الفصل الرابع) لتوضيح إجراءات جمع الأدلة في مجال الجرائم المعلوماتية.

ويعتبر هذا القانون نقطة تحول، إذ أقر لأول مرة إجراءات رسمية لمراقبة نظم المعلومات، وتفتيش الأجهزة الرقمية، والاستعانة بالخبراء الرقميين، وتنظيم كيفية الحصول على المعطيات المحفوظة في الخوادم أو الأقراص الصلبة، سواء داخل الإقليم الوطني أو بالتعاون مع هيئات أجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: إجراءات جمع الأدلة الرقمية وضوابطها

من أهم الإجراءات التي نص عليها القانون 07-18 في مجال التحقيق الرقمي، ما جاء في المواد من 56 إلى 60، والتي سمحت للضبطية القضائية، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بـ:

- **تفتيش الأنظمة المعلوماتية:** أي الدخول إلى الحواسيب، الهواتف، الخوادم، والمنصات الرقمية، والاطلاع على محتوياتها سواء المخزنة أو التي يتم نقلها في الوقت الحقيقي، ويشترط في ذلك تحرير محضر مفصل يتضمن توقيت الدخول، البيانات المستخرجة، والبرمجيات المستعملة²
- **الاستنساخ والحجز الإلكتروني:** حيث يمكن نسخ المعطيات الإلكترونية محل الجريمة مع التأكيد على سلامة الأدلة الرقمية وفق شروط تقنية تضمن عدم التلاعب بها. وتعتبر هذه المرحلة شديدة الحساسية لأن كل خطأ في إجراءات النسخ أو الحجز يعرض الدليل للبطلان.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-15 المؤرخ في 8 فبراير 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2015، ص. 14

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2018، ص. 24.

• التحليل الجنائي الرقمي : يتم ذلك من خلال خبراء مؤهلين في المخابر الجنائية أو بالتعاون مع وحدات متخصصة مثل فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية التابعة للدرك الوطني، أو فرق الشرطة العلمية التابعة للأمن الوطني.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يغفل حماية الحقوق الفردية أثناء هذه الإجراءات، إذ أوجب أن يكون الإذن القضائي مسبقاً، وأن تحرر محاضر تفصيلية توضح كل خطوة تم القيام بها، مما يظهر حرصه على التوفيق بين متطلبات التحقيق ومقتضيات حماية الحياة الخاصة المكفولة دستورياً بموجب المادة 46 من دستور 2020¹

ثالثاً: تحديات التحقيق في الجرائم المعلوماتية ذات الطبيعة الخصوصية

رغم الإطار التشريعي الذي تم وضعه، إلا أن التحقيق في الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة في الجزائر ما يزال يواجه العديد من الصعوبات، من بينها:

1. صعوبة التتبع الرقمي: إذ يعتمد الجناة عادة على برامج إخفاء الهوية (VPN)، (TOR)، أو يستعملون حسابات وهمية ومنصات أجنبية، مما يصعب عملية تحديد هوية الفاعل الحقيقي.

2. نقص التكوين لدى الأعوان والقضاة : فالتحقيق في الجرائم المعلوماتية يتطلب تكويناً عالياً في تحليل الأدلة الرقمية، وتفكيك البرمجيات الخبيثة، وهو ما لا يتوفر لدى أغلب ضباط الشرطة القضائية أو القضاة².

3. القصور في التعاون الدولي: بحكم أن أغلب الخوادم والمواقع المتورطة توجد خارج التراب الوطني، فإن التعاون الدولي عبر الإنابات القضائية أو الاتفاقيات الثنائية يبقى ضرورياً، لكنه يفقر أحياناً إلى السرعة والفعالية.

4. ضعف الإطار المؤسسي التقني: رغم وجود وحدات مختصة، إلا أن الإمكانيات التقنية في بعض الولايات تبقى محدودة، كما أن الأجهزة المستعملة في التحليل الرقمي لا تواكب دوماً تطورات الجريمة الإلكترونية التي تتجدد بوتيرة متسارعة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، المادة 46، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص.

² مرواني، عبد الكريم. "التحقيق في الجرائم المعلوماتية: إشكالات قانونية وعملية"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة باتنة، العدد 8، 2022، ص. 67-72.

رابعاً: نحو تعزيز فعالية التحقيقات الرقمية

لمواجهة هذه التحديات، يجب إعادة النظر في منظومة التحقيق الرقمي من خلال:

- إنشاء قضاء متخصص في الجرائم المعلوماتية على مستوى المحاكم، مع تخصيص وكلاء جمهور وقضاة تحقيق لديهم تكوين رقمي مكثف.
- دعم الفرق التقنية الجهوية وتزويدها بالمخابر الرقمية الحديثة، وربطها ببنك وطني موحد للبيانات الإلكترونية المتعلقة بالجرائم السيبرانية.
- تكثيف التعاون مع المنصات الدولية مثل "ميتا"، "غوغل"، و"تيليغرام"، عبر مذكرات تفاهم ثنائية تسهل تبادل المعلومات القضائية.
- تطوير التشريع الجزائري للإجراءات الجزائية بحيث يفرد فصلاً خاصاً بوسائل الإثبات الرقمية يحدد فيه بدقة شروط الاعتماد القضائي للأدلة الإلكترونية.

المطلب الثالث: دور الهيئات الرقابية والمؤسسات الوطنية في حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية - سلطة حماية المعطيات الشخصية نموذجاً

أصبحت حماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي من أهم التحديات التي تواجه الدول، لا سيما مع تصاعد وتيرة الانتهاكات الناتجة عن سوء استخدام المعطيات الشخصية من طرف الأفراد أو المؤسسات أو حتى الشركات التقنية الكبرى. وبالنظر إلى تعقيد المشهد السيبراني، لم يعد كافياً الاعتماد على التجريم العقابي فقط، بل بات من الضروري تبني مقاربة وقائية ورقابية تستند إلى هيئات وطنية متخصصة، تراقب مدى احترام قواعد حماية الحياة الخاصة، وتسهر على ضبط استعمال البيانات الحساسة. وفي هذا السياق، جاءت سلطة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر كخطوة تشريعية ومؤسسية مهمة، بهدف تقوية الإطار الحمائي لخصوصية الأفراد، خاصة في ظل تزايد الجرائم المعلوماتية الماسة بهذه الخصوصية.

أولاً: الإطار القانوني لإنشاء سلطة حماية المعطيات الشخصية

تجسد حرص المشرع الجزائري على وضع آلية رقابية مستقلة من خلال إصدار القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد نص هذا القانون على إنشاء "سلطة وطنية مستقلة" تسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوكل إليها مهام المراقبة والتنظيم والإشراف على كل ما يتعلق بجمع، تخزين، معالجة، وتداول البيانات الشخصية.¹

وتكمن أهمية هذه السلطة في طبيعتها الوقائية والتنظيمية، إذ لا تقتصر مهامها على المعالجة اللاحقة للخرق، بل تتدخل منذ البداية في منح التراخيص ومعالجة الشكاوى، ومتابعة مدى احترام المتعاملين الخواص والعموميين للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيانات.

ثانيا: اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

حدد القانون 04-18 مجموعة من المهام والصلاحيات للسلطة، يمكن تصنيفها ضمن ثلاث محاور رئيسية:

1. الوظيفة التنظيمية والضبطية: تتجلى في صلاحية السلطة في إصدار الآراء والتوصيات الملزمة، والضوابط التقنية الخاصة بكيفية معالجة المعطيات، كما تملك صلاحية إعداد سجل وطني للهيئات التي تقوم بمعالجة بيانات المواطنين.²

2. الوظيفة الرقابية والتفتيش: حيث تمكن السلطة من القيام بعمليات مراقبة ميدانية وفجائية للهيئات، سواء كانت عمومية أو خاصة، والتأكد من مدى التزامها بالقانون. ويمكن لها الاستعانة بمصالح الضبطية القضائية أو إصدار أوامر بالحذف الفوري للبيانات، أو حجب المواقع التي تنتهك الحياة الخاصة.

3. الوظيفة الجزائية التأديبية: رغم أنها ليست سلطة قضائية، إلا أن القانون خول لها صلاحية إصدار عقوبات إدارية في شكل غرامات، تنبيهات، أو أوامر بالتصحيح، وفي حال المخالفة الجسيمة تحيل الملفات إلى القضاء. وقد تصل الغرامات إلى الملايين، خاصة إذا تعلق الأمر بمعالجة غير قانونية لمعطيات حساسة كالانتماء السياسي، الديني، أو البيومتري.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بحماية الأشخاص

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2018، ص. 8.

² بوخديمي، محمد. "الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة في الجزائر: قراءة في القانون 04-18"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2021، ص. 12.

ثالثاً: أهمية ودور السلطة في مكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة

تلعب السلطة الوطنية دوراً محورياً في الوقاية من الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الحياة الخاصة، من خلال:

- فرض الشفافية على المؤسسات التي تجمع بيانات المواطنين، كالبنوك، شركات الاتصالات، الجامعات، والمؤسسات الصحية، بما يضمن عدم استخدامها لأغراض غير مصرح بها.
- التحقيق في شكاوى الأفراد الذين يتعرضون لتسريب بياناتهم أو صورهم، والتحري عن مصادر الانتهاك.

- إعداد تقارير سنوية ترفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، تتضمن مؤشرات وملاحظات حول مستوى احترام قواعد الخصوصية في الجزائر، مع اقتراحات لتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي.

- تعزيز الثقافة الرقمية الوقائية من خلال الحملات التحسيسية التي تنظمها لصالح المواطنين والمؤسسات، والتي تهدف إلى التوعية بمخاطر نشر المعلومات الشخصية على الإنترنت، خصوصاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومنصات التجارة الإلكترونية.

ويجدر التذكير بأن تفعيل دور هذه السلطة لا يتم إلا بتوفير الاستقلالية الفعلية، والموارد البشرية المؤهلة، والتنسيق مع الجهات القضائية والأمنية المختصة. إذ لا يمكن لهذه السلطة أن تؤدي دورها كاملاً دون امتلاك وسائل فعلية للرقابة، وصلاحيات واضحة في مجال تبادل المعلومات مع الهيئات التقنية (مثل سلطة الضبط للبريد والاتصالات)، والهيئات الأمنية (مثل مصالح الأمن الوطني والدرك)

رابعاً: التحديات التي تعترض السلطة في أداء دورها

رغم الطابع الريادي لفكرة إنشاء سلطة مختصة بحماية المعطيات الشخصية في الجزائر، إلا أن هذه التجربة تواجه عدة تحديات عملية ومؤسسية تعيق فعاليتها، نذكر منها:

1. التأخر في تنصيب السلطة فعليا : رغم صدور القانون المنظم منذ سنة 2018، لم تفعل السلطة بشكل كامل إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-90 المؤرخ في 25 فبراير 2021، مما أّخر شروعها في أداء وظائفها الحقيقية.¹
2. ضعف التنسيق مع القطاعات الحساسة :مثل وزارة الداخلية، قطاع الصحة، وقطاع الاتصالات، حيث أن بعض المؤسسات لا تزال تتعامل مع البيانات الحساسة دون الرجوع للسلطة أو حتى دون علمها.
3. غياب نظام معلوماتي وطني متكامل يربط بين مختلف المتدخلين في معالجة البيانات، مما يصعب من مهمة تعقب الانتهاكات.
4. قلة الوعي لدى المواطنين بوجود السلطة أو بكيفية تقديم شكاوى، مما يجعل نسبة التجاوب الشعبي مع الهيئة ضعيفة نسبياً.

خامسا: ضرورة تكامل العمل بين السلطة والجهات القضائية والأمنية

من بين الركائز التي يجب أن يبنى عليها نظام الحماية القانونية للحياة الخاصة في الجزائر هو تعزيز التكامل المؤسساتي بين مختلف الفاعلين، فلا يمكن للسلطة أن تعمل بمعزل عن القضاء، الذي يتولى إصدار الأحكام، ولا عن الشرطة القضائية التي تقوم بالتحقيقات، ولا عن هيئات الضبط التقني.

ويقترح في هذا الصدد وضع آلية تنسيق ثلاثية تضم ممثلين عن السلطة، وزارة العدل، ومصالح الأمن، تسند إليها مهام تتبع الجرائم الماسة بالخصوصية، وتبادل المعلومات، وإعداد قاعدة بيانات وطنية لانتهاكات الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية في التشريع المقارن للجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة

إن التحول الرقمي الذي يشهده العالم اليوم أفرز واقعا قانونيا جديدا، تطلب بالضرورة إعادة النظر في الآليات التقليدية لحماية الحياة الخاصة، خصوصا في ظل التوسع المفرط في استخدام البيانات الشخصية وتخزينها ونقلها عبر بيئات رقمية لا تعترف بالحدود الجغرافية. وتعد الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة من أخطر

¹الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 21-90 المؤرخ في 25 فيفري 2021، المحدد لتشكيلة وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2021، ص. 5.

صور التعدي على الحقوق الأساسية في العصر الحديث، نظرا لما تسببه من أضرار غير مادية تمس السمعة، الكرامة، والخصوصية الرقمية للأفراد، ولما تتميز به من طابع خفي ومعقد تقنيا¹.

وبالنظر إلى الطبيعة التقنية لهذه الجرائم، وتطور أدواتها وآثارها، فقد سارعت العديد من الدول المتقدمة إلى وضع أطر قانونية صارمة لمواجهة، حيث لجأت إلى إصدار قوانين خاصة بحماية المعطيات الشخصية، وتشكيل سلطات إدارية مستقلة تسهر على مراقبة مدى احترام هذه القواعد، فضلا عن تعديل قوانين العقوبات لتجريم مختلف صور المساس بالحياة الخاصة الرقمية. وتعد فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال، حيث أصدرت منذ سنة 1978 قانونا مميزا لحماية البيانات، وتبنت منذ 2018 التشريع الأوروبي العام لحماية المعطيات (RGPD)، الذي أصبح يشكل مرجعية قانونية عالمية في ميدان حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية².

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى تحليل التجربة التشريعية الفرنسية في حماية الحياة الخاصة من الجرائم المعلوماتية، انطلاقاً من بيان الإطار التشريعي المنظم، مروراً بدور الهيئة الوطنية الفرنسية لحماية المعطيات (CNIL)، وانتهاءً بتحليل نماذج من الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تعزيز هذه الحماية. كما يسعى هذا المبحث إلى إبراز الجوانب التي يمكن للمشرع الجزائري الاستفادة منها في سبيل تطوير المنظومة الوطنية للحماية القانونية من الجرائم الرقمية الماسة بالحياة الخاصة.

المطلب الأول : الإطار التشريعي لحماية الحياة الخاصة في القانون الفرنسي

لقد أدرك المشرع الفرنسي، مبكراً، التحديات التي تفرضها الثورة الرقمية على الحياة الخاصة، خاصة مع التطور المتسارع في تقنيات جمع وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي، فكان من الأوائل الذين سنوا تشريعا خاصا ينظم هذه المعطيات، حيث صدر القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية، الملفات والحريات (Informatique, fichiers et libertés)، وهو ما يعد آنذاك أول محاولة تشريعية متقدمة تهدف إلى التوفيق بين متطلبات التقدم التكنولوجي وضرورات احترام الخصوصية الفردية. وقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات، أهمها تلك التي جاءت بموجب قانون 2018-493 المؤرخ في 20 جوان 2018،

¹ محمد فاضل، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بين القانون الجزائري والتشريع المقارن، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 73.

² بن عيسى بن عمر، الجرائم المعلوماتية في القانون الفرنسي: دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 21، 2022، ص. 114.

والذي جاء ليتلاءم مع اللائحة الأوروبية العامة لحماية المعطيات الشخصية (RGPD) ، مما عزز من حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية الفرنسية¹.

أولاً: قانون 1978 حول المعلوماتية والحريات كإطار تأسيسي

يشكل القانون الفرنسي لسنة 1978 الإطار التشريعي الأول الذي أقر بمفهوم الحياة الخاصة الرقمية وضرورة تقييد استعمال المعلومات الشخصية عن طريق ضوابط قانونية دقيقة. وقد نص في مادته الأولى على أن "معالجة البيانات الشخصية يجب ألا تمس بحرية الإنسان، خصوصاً حقه في الحياة الخاصة". كما ألزم هذا القانون كل مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة، تنوي جمع أو معالجة معطيات ذات طابع شخصي، بضرورة التصريح المسبق لدى الهيئة المختصة، وهي ما عرف لاحقاً باسم "اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات" (CNIL).²

هذا القانون تضمن مبدأ الترخيص المسبق، وفرض التزامات على المؤسسات تتعلق بأمن البيانات، ومبدأ تخصيص المعالجة (أي عدم استخدام المعطيات لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها)، ومبدأ شفافية المعالجة. كما منح للأفراد مجموعة من الحقوق: الحق في الإطلاع، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض، والحق في الحذف ، وهو ما شكل في مجمله نظاماً حمائياً قوياً للحياة الخاصة في السياق المعلوماتي³.

ثانياً: التعديل بموجب قانون 2018-493 لاستيعاب مستجدات اللائحة الأوروبية العامة (RGPD)

مع صدور اللائحة الأوروبية العامة لحماية المعطيات رقم 679/2016 في 27 أبريل 2016، أصبح لزاماً على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملاءمة تشريعاتها الداخلية مع هذه اللائحة. وقد سارع المشرع الفرنسي إلى ذلك بإصدار قانون 2018-493 المؤرخ في 20 جوان 2018، والذي عدل بشكل جوهري القانون 78-17، ووسع من نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية، لاسيما في ظل ازدياد استخدام الإنترنت، والتجارة الإلكترونية، والحوسبة السحابية، والذكاء الاصطناعي⁴.

من أبرز ما جاء به هذا التعديل:

¹ محمد فاضل، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بين القانون الجزائري والتشريع المقارن، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 115-124.

² رمزي بلقاسم، "القانون الأوروبي العام لحماية المعطيات وأثره على التشريعات المغربية"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2021، ص. 92-97.

³ مونية خليف، "الهيئات الإدارية المستقلة ودورها في حماية المعطيات الشخصية: دراسة مقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة تلمسان، العدد 34، 2022، ص. 58-63.

⁴ قانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 جانفي 1978، المعدل بموجب قانون 2018-493 المؤرخ في 20 جوان 2018، منشور على موقع الهيئة الوطنية للمعلومات والحريات www.cnil.fr

- ✓ تعزيز مبدأ الموافقة الصريحة لمعالجة البيانات؛
- ✓ إقرار "الحق في النسيان الرقمي"، والذي يمنح للأشخاص الحق في حذف بياناتهم؛
- ✓ استحداث مبدأ قابلية نقل البيانات؛
- ✓ إلزام المؤسسات بتعيين مسؤول عن حماية البيانات (DPO) ؛
- ✓ تشديد العقوبات الإدارية ضد المخالفين، والتي قد تصل إلى 20 مليون يورو أو 4% من رقم المعاملات العالمي السنوي¹.

كما وسع القانون نطاق حماية المعطيات ليشمل المعطيات البيومترية، الوراثية، ومعطيات الأطفال القصر، مؤكداً أن هذه الفئات تستوجب حماية مضاعفة. وهو ما يعكس فلسفة أوروبية عامة تعتبر الحياة الخاصة حقاً أساسياً يجب أن يحمى سواء في الفضاء الواقعي أو الفضاء السيبراني.

ثالثاً: العلاقة بين القانون الفرنسي واللائحة الأوروبية العامة RGPD

يمثل التفاعل بين القانون الفرنسي والقانون الأوروبي نموذجاً لتكامل المستويات التشريعية الوطنية والفوق وطنية، حيث أقر المشرع الفرنسي بأولوية أحكام اللائحة الأوروبية في حال التعارض، بما يعزز فكرة التوحيد القانوني داخل الاتحاد الأوروبي في مجال حماية الحياة الخاصة.

كما أن إدماج اللائحة الأوروبية ضمن القانون الفرنسي أدى إلى توحيد المصطلحات والمفاهيم (مثل: مراقب المعالجة، المعطى الحساس، الجهة المستفيدة، خرق البيانات... إلخ)، ما سهل التعاون القضائي بين فرنسا وبقية دول الاتحاد، وفتح الباب أمام دعاوى مدنية وإدارية أمام CNIL أو القضاء الفرنسي في مواجهة شركات عالمية مثل Google أو Facebook التي تتعامل مع معطيات فرنسيين.

وقد تميز النموذج الفرنسي بأنه جمع بين النصوص الجزئية (في قانون العقوبات الفرنسي، المواد 226-16 إلى 226-24) التي تجرم معالجة البيانات دون ترخيص أو إفشاء المعطيات دون إذن، وبين النصوص التنظيمية الوقائية التي توطر قواعد المعالجة والتخزين والنقل، وهو ما جعله من أكثر التشريعات تطوراً على الصعيد العالمي².

¹ اللائحة الأوروبية رقم 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، ترجمة رسمية، المركز الأوروبي للبيانات، بروكسل، 2018.

² رمزي بلقاسم، المرجع السابق، ص 96.

رابعاً: تقييم الإطار التشريعي الفرنسي

يثني فقهاء القانون الفرنسي والدولي على تجربة فرنسا في مجال حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، حيث تعتبر من أوائل الدول التي تبنت مقاربة تشريعية مزدوجة: عقابية وقائية، وأنشئت فيها سلطة رقابية مستقلة ذات صلاحيات واسعة (CNIL)، مما ساهم في تحسين مستوى احترام المؤسسات لخصوصية الأفراد. كما أن اعتماد اللائحة الأوروبية عزز من قوة القانون الوطني، ووفر أدوات جديدة للأفراد والمؤسسات للدفاع عن حقوقهم في وجه الاعتداءات المعلوماتية¹.

لكن، رغم هذا التقدم، لا تزال هناك تحديات قانونية وأخلاقية، لاسيما مع دخول الذكاء الاصطناعي وتقنيات التعرف على الوجه في التطبيقات التجارية والأمنية، مما يفرض إعادة النظر في بعض النصوص القانونية، وخصوصاً تلك المتعلقة بمعالجة البيانات الحساسة دون موافقة صريحة، ومدى قدرة الأفراد على التحكم الكامل في بياناتهم.

المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية الفرنسية لحماية المعطيات الشخصية (CNIL)

تعد "اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL) "حجر الزاوية في المنظومة القانونية الفرنسية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، وقد أنشأها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 جانفي 1978، في خطوة استباقية تهدف إلى إيجاد هيئة إدارية مستقلة تضطلع بمهمة السهر على احترام المبادئ القانونية المتعلقة بجمع ومعالجة وتخزين البيانات ذات الطابع الشخصي، في ظل التطورات التقنية المتسارعة وتوسع استخدام المعلوماتية. إن CNIL لا تعد مجرد هيئة رمزية، بل تعتبر سلطة فعلية تتمتع بصلاحيات واسعة تنظيمية، رقابية، واستشارية، وهي بذلك تمثل التعبير المؤسساتي عن رغبة المشرع الفرنسي في موازنة التقدم التكنولوجي بضرورات احترام الحريات الفردية، وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة².

لقد خصص للهيئة نظام قانوني خاص يعكس استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، فهي لا تخضع لأي وصاية حكومية مباشرة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويتم تعيين أعضائها من قبل جهات سيادية متعددة، كالمجلس الوطني، مجلس الشيوخ، ومجلس الدولة، ما يمنحها تعددية وتوازناً في اتخاذ القرار.

¹ المرجع نفسه، ص 97

² CNIL, Rapport d'activité 2022, consulté sur www.cnil.fr

وتصدر CNIL تقارير سنوية حول نشاطاتها، تعرضها أمام البرلمان الفرنسي، وتعد تقاريرها مرجعا أساسيا في تقييم مدى احترام الجهات المختلفة للتشريع المتعلق بحماية المعطيات.¹

من حيث المهام، تمارس CNIL دورا رقابيا فعّالاً يشمل عدة مستويات. فهي تستقبل التصريحات الخاصة بمعالجة المعطيات، وتصدر التصاريح المسبقة للمعالجات التي تمس بالحياة الخاصة بصورة خاصة، مثل البيانات الصحية، البيومترية، والعرقية. كما تقوم بالرقابة الميدانية من خلال زيارات فجائية، وتملك صلاحيات التحقيق الإداري. ومن أهم أدواتها في الرقابة إصدار الغرامات الإدارية التي قد تصل، بعد دخول اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (RGPD) حيز التنفيذ سنة 2018، إلى 20 مليون يورو أو 4% من رقم المعاملات العالمي للشركة المخالفة، وهو ما يبرز قدرتها على فرض احترام القانون حتى على الشركات التكنولوجية الكبرى.²

وقد عرفت CNIL بتدخلاتها الحازمة في مواجهة عمالقة الإنترنت. فقد فرضت سنة 2019 غرامة مالية قدرها 50 مليون يورو على شركة Google بسبب إخلالها بمبدأ الشفافية، وعدم احترام قواعد الموافقة الصريحة لمعالجة المعطيات، وخاصة تلك المرتبطة بالإعلانات الموجهة. كما قامت الهيئة بتحقيقات عديدة ضد Facebook وTikTok، مؤكدة في كل مرة استقلاليتها ومكانتها كلاعب رئيسي في الحوكمة الرقمية.

إلى جانب ذلك، تضطلع CNIL بدور توجيهي وتثقيفي، فهي تصدر توجيهات ودلائل عملية، وتقوم بحملات توعوية لفائدة الأفراد والمؤسسات حول الحقوق المرتبطة بحماية البيانات. وتواكب الهيئة التطورات التقنية من خلال إصدار مذكرات تفسيرية حول القضايا المستجدة ك"الذكاء الاصطناعي"، "البيانات الضخمة"، و"إنترنت الأشياء"، بل وتشجع على تبني مقاربة "الخصوصية منذ التصميم (Privacy by Design)"، و"الخصوصية بشكل افتراضي (Privacy by Default)"، وهما مبدآن أساسيان في اللائحة الأوروبية الجديدة.

وعلى الرغم من النجاحات المسجلة، تواجه الهيئة تحديات موضوعية؛ منها محدودية الإمكانيات البشرية والتقنية مقارنة بعدد الملفات المتزايدة، وصعوبة الرقابة العابرة للحدود، خاصة مع اعتماد بعض الشركات على خوادم

¹ عبد العزيز خير الله، حماية الحياة الخاصة في التشريعات الأوروبية والفرنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص. 95-130.

² رمزي بلقاسم، "دور اللجنة الوطنية الفرنسية لحماية البيانات في تفعيل اللائحة الأوروبية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021، ص. 77-82.

خارج التراب الأوروبي، فضلاً عن الإشكالات المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي والتمييز الخوارزمي، ما يتطلب مواصلة تطوير أدواتها القانونية والتقنية، وتكثيف التعاون الأوروبي والدولي¹.

إن تجربة CNIL تثبت أن حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة لا تقتصر على وجود نصوص قانونية، وإنما تتطلب وجود مؤسسة قوية ومستقلة، تملك سلطة فعلية، وخبرة فنية، وتتمتع بالشرعية والثقة الشعبية. ومن هذا المنظور، أصبحت CNIL نموذجاً يحتذى به عالمياً، وتمثل اليوم أحد أعمدة النظام الفرنسي والأوروبي لحماية الحياة الرقمية، كما تعتبر فاعلاً محورياً في تعزيز الثقة الرقمية في فضاء مفتوح ومعلوم.

المطلب الثالث: دراسة حالات قضائية جزائرية في الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة
تعد دراسة الحالات القضائية الجزائية المرتبطة بالجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة عنصراً أساسياً في فهم مدى فعالية المنظومة القانونية الوطنية، وقدرة الجهات القضائية على مسايرة التحولات التقنية والتكنولوجية المتسارعة. فالقضاء، باعتباره الممارسة التطبيقية للنصوص، يعد معياراً فعلياً لقياس مدى نجاعة الأحكام التشريعية، وكاشفاً لأوجه القصور أو الغموض الذي قد يعتريها. وفي هذا السياق، تظهر أهمية التمعن في بعض الأحكام والقرارات القضائية الجزائية، التي عالجت قضايا تتعلق بانتهاك الحياة الخاصة الرقمية، سواء من خلال تصوير دون إذن، نشر معلومات حساسة، اختراق حسابات إلكترونية، أو التشهير الإلكتروني².

أولاً: قضية نشر صور خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي

في حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بالبلدية، سنة 2022، توبع أحد الأشخاص بتهمة نشر صور خاصة بزوجه السابقة على مواقع التواصل الاجتماعي دون رضاها، مستغلاً معلومات رقمية حصل عليها أثناء العلاقة الزوجية. وقد أُدين المتهم بموجب المادة 46 من القانون رقم 18-07 المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، والتي تجرم كل مساس بحرمة الحياة الخاصة باستخدام وسائل تكنولوجية. وأكدت المحكمة في حيثياتها أن ركن "عدم الرضا" كان متوفراً، وأن النشر الرقمي يعد وسيلة

¹ مونية خليف، "الهيئات الإدارية المستقلة ودورها في حماية المعطيات الشخصية: دراسة مقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة تلمسان، العدد 34، 2022، ص. 58-64.

² القرار رقم 22/31، محكمة الجنايات بالبلدية، جلسة 05 مارس 2022، غير منشور.

علنية تضاعف من الضرر المعنوي. وقد قضت المحكمة بعقوبة سنتين حبسا نافذاً، مع تعويض مدني لصالح الضحية قدره 200.000 دج.¹

تبرز أهمية هذه القضية في تأكيد القضاء الجزائري على أن الفضاء الرقمي لا يمثل منطقة فراغ قانوني، وأن الحياة الخاصة لا تتوقف حدودها عند الفضاء الواقعي، بل تمتد إلى المساحات الرقمية، لا سيما مع توسع استعمال مواقع التواصل الاجتماعي التي أضحت أداة خطيرة لانتهاك الخصوصية.²

ثانيا: قضية التشهير الرقمي ونشر الأكاذيب

في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر سنة 2021، تمت متابعة صحفي إلكتروني على خلفية نشره معلومات كاذبة ومغرضة تمس بسمعة شخصية سياسية محلية، عبر صفحته الخاصة على موقع "فيسبوك"، مرفقة بصورة تم تحريفها باستعمال تطبيقات رقمية. وقد وجهت له تهم تتعلق بـ"القذف عبر وسيلة إعلام إلكترونية"، و"استعمال أنظمة معلوماتية بقصد التشهير"، بموجب المادتين 296 و298 من قانون العقوبات، والمادة 74 من القانون 18-07.³

ورغم تمسك المتهم بحقه في التعبير، إلا أن المحكمة شددت على أن حرية التعبير لا تبرر المساس بالحياة الخاصة أو تشويه السمعة، خاصة في ظل غياب أدلة مادية تدعم الادعاءات المنشورة. وقد صدر حكم بالإدانة مع عقوبة 18 شهرا حبسا نافذاً وغرامة مالية قدرها 100.000 دج، مع إلزامه بحذف المحتوى من المنصة الإلكترونية.

توضح هذه القضية أن القضاء الجزائري بات يميز بين الاستخدام المشروع للمنصات الإلكترونية لأغراض إعلامية أو سياسية، وبين استغلالها كوسائل للتشهير والانتهاك الصارخ للحياة الخاصة، كما تبرز أهمية الموازنة بين حرية التعبير وحقوق الأفراد في الحماية من الاعتداءات الرقمية.

¹ قرار مجلس قضاء الجزائر رقم 2021/1023، الغرفة الجزائرية الثانية، جلسة 12 ديسمبر 2021.

² حكم محكمة الجناح بعنابة، الملف رقم 20/207، جلسة 10 أكتوبر 2020.

³ عبد الحميد بوسماحة، "الخصوصية الرقمية في الاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 18، 2022، ص. 77-89.

ثالثاً: قضية اختراق الحسابات الشخصية وسرقة البيانات

في سنة 2020، نظرت محكمة الجناح بعناية في قضية تتعلق بقيام تقني معلوماتي باختراق بريد إلكتروني لطالبة جامعية واستغلال محتوياته لابتزازها، مهددا إياها بنشر صورها ومراسلاتها الخاصة ما لم تدفع له مبلغاً مالياً. وقد تم توجيه عدة تهم للمتهم، منها الوصول غير المشروع إلى نظام معلوماتي، والاعتداء على الحياة الخاصة عبر تقنية إلكترونية، ومحاولة الابتزاز، استناداً إلى المواد 4، 7، 13، و67 من القانون 18-07¹.

وقد اعتمدت المحكمة على تقارير التحقيق الجنائي الرقمي التي أعدتها فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية، والتي أثبتت وجود الولوج غير المرخص للبريد الإلكتروني من عنوان IP محدد، يخص المتهم. وصدر الحكم بعقوبة 3 سنوات حبساً نافذاً، وغرامة مالية قدرها 300.000 دج، ما يعكس تشدد القضاء في مثل هذه القضايا التي تزداد خطورتها مع تطور وسائل الاختراق والابتزاز السيبراني.

تكشف هذه السوابق القضائية عن تطور تدريجي في الاجتهاد القضائي الجزائري لمواجهة الجرائم المعلوماتية التي تمس بالحياة الخاصة، رغم حداثة النصوص القانونية التي تحكم هذا المجال. كما تبرز هذه الأحكام مدى اعتماد القضاء على تقنيات التحقيق الرقمي، وتفعيل التنسيق بين الجهات القضائية والضبطية المختصة (مثل فرق مكافحة الجرائم الإلكترونية). ومع ذلك، فإن بعض الإشكالات ما تزال مطروحة، من بينها:

- صعوبة الإثبات في بعض القضايا الرقمية، خاصة مع تطور أساليب الإخفاء الرقمي (مثل الشبكات المظلمة والتشفير المتعدد)؛
- ضعف التكوين التخصصي لدى بعض القضاة في مجال الجرائم الإلكترونية؛
- عدم وضوح الحدود بين الحياة الخاصة والحياة العامة في بعض الوقائع المرتبطة بالشخصيات العامة؛
- غياب مدونة قضائية موحدة تسهم في توحيد التفسير والاجتهاد، وتيسر عملية التراكم القضائي في هذا المجال.

وتأسيساً على ما سبق، فإن تعزيز الحماية القضائية للحياة الخاصة الرقمية في الجزائر يمر عبر التكوين المستمر للقضاة، تعزيز إمكانيات التحقيق الرقمي، وتحديث النصوص التشريعية لتواكب الممارسات المستحدثة، خاصة في ظل توسع الذكاء الاصطناعي والأنظمة التنبؤية².

¹ نصوص القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها.

² عبد الحميد بوسماحة، المرجع السابق، ص 79.

المبحث الثالث: التقييم والمقارنة بين النظام الجزائري والنظام المقارن في معالجة الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة

تعد المقارنة القانونية أداة معرفية فعالة تسمح بفهم أوجه القوة والضعف في النظام الوطني، وتمكن الباحث من استخلاص العبر من تجارب الدول الأخرى في مواجهة نفس الإشكاليات القانونية. ولأن الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة تعد من الجرائم المستحدثة والمعقدة، فقد فرضت نفسها على المنظومات القانونية في مختلف دول العالم، حيث سعت كل دولة إلى إيجاد حلول تتناسب مع خصوصياتها القانونية والمؤسسية والتقنية. وتماشياً مع ذلك، يستند هذا المبحث إلى منهج المقارنة بين النظام الجزائري وبعض النظم القانونية المقارنة، لا سيما النموذج الفرنسي الذي يعد مرجعاً مهماً، لكونه سابقاً إلى تنظيم هذا المجال ومواكبته لتطورات القانون الأوروبي، خصوصاً في ظل سريان اللائحة العامة لحماية البيانات¹ (RGPD).

ويهدف هذا المبحث إلى إبراز مدى نجاعة الإطار التشريعي الجزائري مقارنة بالنموذج الفرنسي، من خلال التركيز على التشابهات والاختلافات في المفاهيم والنصوص والتجريم، وكذلك في الآليات المؤسسية، خاصة فيما يتعلق بالهيئات الرقابية وممارسات التحقيق الرقمي، بالإضافة إلى تقييم الثغرات المسجلة في النظام الجزائري وتقديم مقترحات واقعية لتطويره.

ويأتي هذا الطرح انطلاقاً من قناعة مفادها أن مواجهة التحديات الرقمية لا تتطلب فقط إصدار قوانين، بل بناء منظومة قانونية منسجمة ومؤسسات فعالة قادرة على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وفي مقدمتها الحق في الحياة الخاصة الرقمية. ومن هنا، فإن هذا المبحث يوفر أرضية تحليلية دقيقة تمكن من تبيان أوجه النقص التي يعاني منها التشريع الجزائري، ويقترح سبل الارتقاء به نحو معايير أكثر فعالية وتوازناً، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية².

¹ حسين حنفي، "القانون المقارن: أسسه ومنهجيته"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص. 117.

² لطفي زروقي، "الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة وهران 2، العدد 10، 2021، ص. 45.

المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين الجزائري والمقارن في معالجة الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة

يشكل هذا المطلب محاولة تحليلية معمقة لرصد أوجه التلاقي والتباين بين النظام القانوني الجزائري والنظام المقارن - خاصة الفرنسي - فيما يخص الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية الحياة الخاصة من الاعتداءات الإلكترونية. وتكمن أهمية هذه المقارنة في كونها تتيح استخلاص عناصر القوة في النظام المقارن لاستثمارها في تطوير النصوص الجزائرية، كما تسمح بتحديد مواطن القصور في المنظومة الجزائرية، سواء من حيث المفاهيم القانونية أو من حيث آليات الحماية والتجريم.

أولاً: أوجه التشابه بين التشريعين

ي سجل وجود عدد من نقاط الالتقاء بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في معالجة الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، من بينها:

1. الاعتراف القانوني بالحياة الخاصة كحق محمي دستورياً: ينص الدستور الجزائري في المادة 46 على حماية حرمة الحياة الخاصة، وهو ما يتطابق مع ما ورد في الدستور الفرنسي الذي يعترف بهذا الحق ضمن الحريات العامة. كما أن كليهما يؤكدان على عدم جواز التعدي على الحياة الخاصة إلا بموجب القانون وبأمر قضائي.
2. تجريم الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة عبر الوسائل التكنولوجية: مثل التقاط الصور دون إذن، أو تسجيل المكالمات، أو اختراق البريد الإلكتروني، وهي أفعال منصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وفي المادة 226-1 وما يليها من القانون الجنائي الفرنسي.
3. وجود نصوص خاصة لحماية المعطيات الشخصية: فقد سنّ المشرع الجزائري القانون 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي عبر القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 جانفي 1978، والمعدل بموجب اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات¹ (RGPD).

¹ جمال عبدون، "أوجه التفاوت بين التشريعات العربية والغربية في مكافحة الجريمة الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للحقوق المقارنة، جامعة سطيف، العدد 6، 2022، ص. 112-116.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التشريعين

رغم هذه التشابهات، إلا أن الفروقات بين النظامين واضحة على عدة مستويات، يمكن بيانها كالتالي:

1. الإطار المفاهيمي المتقدم في النظام الفرنسي: يتميز القانون الفرنسي - خاصة بعد سريان اللائحة العامة لحماية البيانات - RGPD بإدراج مفاهيم حديثة مثل "الحق في النسيان الرقمي"، و"قابلية نقل المعطيات"، و"الموافقة الصريحة"، و"الخصوصية حسب التصميم". (privacy by design) هذه المفاهيم لا تزال غائبة أو غير مفعلة في القانون الجزائري، ما ينعكس على محدودية الحماية.
2. النظام المؤسساتي الرقابي: تمتلك فرنسا هيئة رقابية قوية ومستقلة هي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات CNIL، ذات صلاحيات رقابية وعقابية واسعة، بينما لا تزال الهيئة الجزائرية لحماية المعطيات (التي نص عليها القانون 07-18 والأمر 03-20) في طور الإنشاء، دون تفعيل عملي أو مقررات تنفيذية واضحة¹.
3. التكامل بين النصوص: في فرنسا، يتم التنسيق بين القوانين العامة (كالقانون الجنائي) والنصوص المتخصصة (مثل قانون المعطيات الشخصية)، إضافة إلى وجود مراسيم تنظيمية وتوجيهات إدارية دقيقة. أما في الجزائر، فالنصوص تبقى جزئية وغير مترابطة، كما تغيب المراسيم التنفيذية، ما يعقد تطبيقها ويحد من فعاليتها.
4. مدى الانخراط في المنظومة القانونية الدولية: تعتبر فرنسا من الدول الأعضاء في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وهي تعد من الأدوات الأساسية للتعاون الدولي في هذا المجال، بينما لم تصادق الجزائر بعد على هذه الاتفاقية، مما يحد من فعاليتها في التعاون العابر للحدود. يتبين من خلال التحليل أن أوجه التشابه بين التشريعين الجزائري والفرنسي تظل محصورة في المبادئ العامة، بيد ما يظهر تفوق التشريع الفرنسي في مجالات الصياغة التقنية، والإطار المفاهيمي، والتكامل المؤسساتي، فضلاً عن فعالية الهيئة الرقابية. إن هذا التفاوت لا يعني نسخ التجربة الفرنسية، بل ضرورة تكييف عناصرها الإيجابية ضمن خصوصيات البيئة القانونية الجزائرية².

¹ بن يحيى فاطمة، "الحق في حماية الحياة الخاصة الرقمية: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والحريات الأساسية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2021، ص. 60.

² CNIL, La protection des données personnelles, CNIL.fr, 2023.

المطلب الثاني: أوجه القصور في التشريع الجزائري في معالجة الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة

يعدّ تشخيص أوجه القصور في الإطار القانوني الوطني خطوة ضرورية وأساسية لتقويم المنظومة التشريعية ومواكبة التحولات الرقمية المتسارعة. وفي هذا السياق، فإن التشريع الجزائري، رغم محاولاته في السنوات الأخيرة لتأطير الجريمة المعلوماتية، لا يزال يشهد فجوات قانونية ومؤسسية تجعل من حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية غير فعالة بالشكل المرجو. ويمكن رصد أبرز أوجه هذا القصور من خلال المستويات التالية:

أولاً: قصور في التجريم والتحديد القانوني للمفاهيم

لم يرق المشرع الجزائري إلى غاية اليوم بوضع تعريف دقيق ومفصل لمفهوم "الجريمة المعلوماتية"، ولا لمفاهيم فرعية مرتبطة بها مثل "الاختراق غير المشروع"، أو "الانتهاك الرقمي للخصوصية"، ما أدى إلى بروز إشكالات في التكيف القانوني عند عرض الوقائع على القضاء. كما أن المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، التي تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة، لم تواكب بعمق التطورات التكنولوجية التي وسعت من طرق المساس بالحياة الخاصة عبر الوسائط الإلكترونية، مما أفرز صعوبة في تغطية جميع صور الانتهاك التي تحدث عبر تطبيقات التراسل الفوري، أو الذكاء الاصطناعي التنبؤي، أو تقنيات التعرف على الوجوه¹.

ثانياً: غياب تفعيل المؤسساتي للهيئات الرقابية

رغم إصدار القانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، إلا أن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات لم تفعل فعلياً إلى غاية اليوم، إذ لا تزال تنتظر مراسيم تنفيذية تحدد تشكيلتها وصلاحياتها وآليات عملها. هذا الجمود المؤسساتي يؤدي إلى فراغ رقابي يفرغ القانون من محتواه العملي، ويجعل من مسألة مراقبة مدى احترام الهيئات العمومية والخاصة للحق في الخصوصية مجرد حبر على ورق.

وفي مقابل ذلك، يلاحظ أن بعض الدول - مثل فرنسا - قد منحت هيئاتها الرقابية (CNIL) صلاحيات حقيقية، تشمل فرض الغرامات، وتنبيه المؤسسات، وإصدار توجيهات تفسيرية، مما عزز من احترام قواعد حماية الحياة الخاصة.

ثالثاً: محدودية التكامل بين النصوص القانونية

تعاني المنظومة القانونية الجزائرية من ضعف في التنسيق بين النصوص المتعلقة بالجريمة المعلوماتية. فالقانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعلوماتية، لا يتقاطع

¹بوزيان عبد الرزاق، "التحديات التشريعية في مواجهة الجريمة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 19، 2021، ص. 44.

بشكل وظيفي مع القانون 07-18 ، كما أن قانون العقوبات لا يحيل على قانون الوقاية من الجرائم الإلكترونية، مما يحدث تشتتاً في المرجعية القانونية ويعقد مهمة القضاة وأعان الضبطية القضائية.¹

رابعاً: الضعف في آليات التحقيق الرقمي والأدلة الإلكترونية

لم يتم بعد تحديث الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية. فغياب تقنيات تتبع الأدلة الرقمية وفق معايير علمية ومعتترف بها قضائياً، ونقص الكفاءات التقنية لدى ضباط الشرطة القضائية، يمثل عائقاً كبيراً أمام التحقيق في الجرائم الماسة بالحياة الخاصة عبر الأنترنت. كما أن غياب وحدات متخصصة في كل ولاية أو محكمة يشل فاعلية الدولة في المواجهة السريعة لهذا النوع من الاعتداءات.²

خامساً: عدم الانخراط الفعلي في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأمن السيبراني

يعد عدم مصادقة الجزائر على اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية من أبرز مظاهر القصور التشريعي، وهو ما يضعف التعاون القضائي الدولي، ويعرقل عمليات تسليم البيانات والمعلومات التقنية عند وقوع اعتداءات على المواطنين الجزائريين من خارج البلاد. في المقابل، نجد أن معظم الدول المتقدمة والمغربية قد انخرطت في هذه الاتفاقية، ما جعلها أكثر استعداداً للتعاون عبر الحدود في قضايا الخصوصية الرقمية.³

يتضح مما سبق أن التشريع الجزائري، ورغم اجتهاده النسبي في استيعاب ظاهرة الجريمة المعلوماتية، لا يزال يفتقد للفاعلية المطلوبة، سواء من حيث المفاهيم القانونية، أو التنسيق التشريعي، أو الآليات المؤسسية والرقابية. ويبدو أن معالجة هذا القصور لا تكون بمجرد إصدار قوانين إضافية، بل بمراجعة شاملة تعيد صياغة المنظومة الرقمية القانونية وفق مقاربة مندمجة ومتعددة التخصصات.

¹ إسماعيل جدو، "دور الهيئة الوطنية لحماية المعطيات في تكريس الخصوصية الرقمية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2022، ص. 91.

² كمال شعواطي، "تحقيقات الجرائم السيبرانية: تحديات الواقع وآفاق التخصص"، ندوة الأمن الرقمي، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2022.

³ أحمد بلقاسم، "الإطار الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وأثره على السيادة القانونية"، مجلة السياسة العامة والتشريع، العدد 10، 2023، ص. 101.

المطلب الثالث: اقتراحات لتعزيز الحماية القانونية في الجزائر من الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة

تشير المعطيات السابقة إلى أن التشريع الجزائري لا يزال في طور التأسيس لمقاربة قانونية فعالة في مواجهة الجريمة المعلوماتية، خاصة تلك التي تستهدف الحياة الخاصة للأفراد. وإزاء ما كشفت عنه الدراسة من أوجه قصور تشريعي ومؤسسي، فإن الحاجة ملحة اليوم إلى مراجعة جذرية وشاملة لمنظومة الحماية القانونية، سواء على الصعيد التشريعي، أو الإجرائي،¹ أو المؤسسي، بما ينسجم مع التطورات الرقمية المتسارعة والتزامات الجزائر الدولية. وفي هذا السياق، يمكن طرح جملة من الاقتراحات كالتالي:

أولاً: إصلاح الإطار التشريعي وتدقيق المفاهيم القانونية

تتطلب المعالجة القانونية الفعالة للجريمة المعلوماتية إعادة صياغة التشريعات القائمة بطريقة تستوعب خصوصية الاعتداءات الرقمية. ويقترح في هذا الصدد ما يلي:

1. إدراج تعريف قانوني دقيق لمفهوم "الجريمة المعلوماتية" ضمن قانون العقوبات، مع تقسيمها إلى فئات واضحة (جرائم ضد الأشخاص، ضد الأنظمة، ضد الخصوصية...)، بما يسهل عملية التكيف القضائي ويمنع تضارب الاجتهاد القضائي.

2. توسيع المادة 303 مكرر من قانون العقوبات لتشمل صراحة وسائل الاعتداء الحديثة، مثل برامج التجسس، وتقنيات التعرف على الوجوه، والتتقيب غير المشروع عن البيانات، والتسجيلات غير المرئية، ومشاركة الصور الخاصة دون إذن.

ثانياً: استكمال المنظومة القانونية بمراسيم تنفيذية وتشريعات متممة

لقد أدى التأخر في إصدار المراسيم التنظيمية الخاصة بالقانون 07-18 إلى تعطيل فعالية الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. لذا، يجب على السلطات العمومية:

1. إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتشكيل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات، وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها الرقابية والعقابية.

¹ زروقي فوزي، "التحول الرقمي وإشكالات التجريم في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الرقمي، جامعة تبسة، العدد 5، 2023، ص. 77.

2. تبني قانون خاص بالجريمة السيبرانية يكون مستقلاً ومنسجماً مع اتفاقية بودابست، يحدد أنواع الجرائم الرقمية، والعقوبات، وإجراءات التحقيق الخاصة، وأدلة الإثبات الإلكترونية.¹

ثالثاً: تعزيز القدرات المؤسسية والرقابية

لا يمكن الحديث عن حماية حقيقية للحياة الخاصة الرقمية دون تفعيل المؤسسات الرقابية وتوفير موارد بشرية مؤهلة. وفي هذا الإطار، يقترح:

1. إنشاء وحدات متخصصة دائمة في مكافحة الجرائم المعلوماتية داخل الشرطة القضائية على مستوى كل ولاية، مزودة بمخبر رقمي ووسائل فنية متقدمة.

2. تكوين قضاة ونيابات عامة في مجال التحقيق الرقمي من خلال دورات تكوينية مكثفة بالتعاون مع هيئات دولية، مثل INTERPOL أو المكتب الأوروبي للشرطة الجنائية.

3. ضمان استقلالية الهيئة الوطنية لحماية المعطيات مالياً وإدارياً، ومنحها صلاحيات لتفتيش المؤسسات وتغريم الجهات المخالفة.²

رابعاً: الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تعد الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة السيبرانية (اتفاقية بودابست) من أبرز الأدوات القانونية لتنسيق الجهود الدولية. وعليه:

1. يوصى بمصادقة الجزائر على اتفاقية بودابست وتكييف تشريعها الداخلي مع مضامينها، خاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين الرقميين، وتبادل البيانات بين السلطات القضائية.

2. الانخراط في المبادرات الإقليمية والإفريقية والعربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، خاصة ضمن الاتحاد الإفريقي ومنظمة الإنتربول العربي.

¹ شايب ذراع نسيم، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر: الواقع والمأمول"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 27، 2022، ص. 93.

² بلقاسم أحمد، "التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية"، مجلة القانون الدولي والمقارن، جامعة سطيف، العدد 6، 2022، ص. 45.

خامساً: ترسيخ ثقافة الخصوصية الرقمية لدى الأفراد والمؤسسات

الردع القانوني وحده لا يكفي دون وعي عام بخطورة المساس بالحياة الخاصة الرقمية. لذلك يقترح:

1. إطلاق حملات توعوية عبر وسائل الإعلام الوطنية لتتقيد المواطنين بشأن حقوقهم الرقمية، وطرق الوقاية من انتهاك الخصوصية، وآليات التبليغ.

2. إدراج وحدات تعليمية حول المواطنة الرقمية في المناهج التعليمية، من التعليم الثانوي إلى الجامعي، لتنشئة جيل رقمي مسؤول قانونياً وأخلاقياً¹.

إن تعزيز الحماية القانونية للحياة الخاصة في البيئة الرقمية لا يقتصر على سن النصوص، بل يتطلب مقاربة شاملة تشمل تحديث الإطار التشريعي، وتفعيل الرقابة، وتكوين الفاعلين، والانفتاح على التجارب الدولية. ويعد إدماج البعد التكنولوجي في الصياغة القانونية والاستفادة من النموذج الأوروبي، لا سيما الفرنسي، خياراً استراتيجياً لتحديث المنظومة القانونية الجزائرية ومواكبة تحديات الفضاء السيبراني.

¹ العايش خديجة، "نحو حماية فعالة للخصوصية الرقمية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني، جامعة البليدة، العدد 15، 2023، ص. 59.

الختام

الخاتمة

لقد أصبحت الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة من بين أبرز التحديات القانونية والأمنية المعاصرة، نظراً لطبيعتها المتطورة والمعقدة، واعتمادها الكبير على الوسائل التقنية التي تتخطى الحدود الجغرافية التقليدية للدولة. ومن خلال هذه الدراسة، التي سعت إلى تحليل المعالجة القانونية لهذه الجريمة في التشريع الجزائري في ضوء المقارنة مع بعض الأنظمة القانونية المتقدمة، تبين أن الإشكال لا يكمن فقط في وجود أو غياب النص القانوني، بل في مدى فعاليته، ومدى ملاءمته مع التطورات المتسارعة التي يعرفها الفضاء الرقمي.

في هذا الإطار، توصلنا إلى أن المنظومة القانونية الجزائرية قد شرعت، لا سيما خلال العقد الأخير، في وضع الأسس التشريعية والتنظيمية للتصدي للجرائم الإلكترونية عامة، وللجرائم الماسة بالحياة الخاصة خاصة، وذلك من خلال مجموعة من القوانين مثل قانون العقوبات المعدل، وقانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى بعض القوانين التنظيمية ذات الصلة بالنشاطات الإلكترونية. إلا أن هذه الجهود ظلت، إلى حد بعيد، متأخرة عن وتيرة التطور الرقمي، وعن المعايير الدولية في هذا المجال.

وقد تبين من خلال الفصول التحليلية للدراسة، أن الجريمة المعلوماتية التي تمس بالحياة الخاصة تتجسد في صور متعددة، منها التنصت غير المشروع، جمع البيانات دون رضا صاحبها، التجسس عبر الوسائط الإلكترونية، اختراق الحسابات الشخصية، والتشهير أو الابتزاز الإلكتروني، وهي جميعاً ممارسات تتطلب إطاراً قانونياً واضحاً، وردعاً قضائياً فعالاً، وهيئات رقابية نشطة، ومواطناً واعياً بحقوقه الرقمية.

كما أظهرت الدراسة، بالموازاة، أن التشريعات المقارنة - خاصة الفرنسية منها - قد بلغت أشواطاً متقدمة في المجال، سواء من حيث سن قوانين شاملة خاصة بالجرائم الرقمية، أو من حيث إنشاء سلطات رقابية قوية ومستقلة مثل الهيئة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL)، أو من حيث إدماج قواعد الإثبات الرقمي ضمن المنظومة القضائية، مما يعزز الأمن القانوني والرقمي على السواء.

أما من حيث آليات التحقيق الجنائي، فقد لوحظ غياب كبير لتقنيات التحليل الرقمي الجنائي في الجزائر، وضعف التنسيق بين الجهات القضائية والهيئات التقنية المختصة، وهو ما ينعكس سلباً على فعالية الإثبات وعلى جودة القرارات القضائية المتعلقة بهذه الجرائم.

إن واحدة من أهم الإشكالات التي كشفت عنها الدراسة هي تأخر تفعيل سلطة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم صدور قانونها المنظم منذ سنة 2018، وهو ما أدى إلى هشاشة الرقابة، وغياب جهة مرجعية تحسم في التجاوزات المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام والخاص.

ومن هنا، فإن التقييم المقارن بين بوضوح أن المنظومة الجزائرية بحاجة إلى إصلاحات عميقة، ليس فقط من حيث سن النصوص، بل من حيث فلسفة الحماية الرقمية ذاتها، التي يجب أن تنطلق من حق المواطن في الخصوصية الرقمية باعتباره حقاً دستورياً، وليس فقط إجراء تنظيمياً. وهذا يقتضي تجنيد البنية التشريعية، الإدارية، القضائية، والتعليمية، في مشروع وطني متكامل لحماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

النتائج والاستنتاجات الأساسية

من بين أبرز ما توصلت إليه الدراسة:

- أن التشريع الجزائري لا يزال يتعامل مع الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة من زاوية تقليدية، دون إدماج كاف للمفاهيم المستحدثة كالهوية الرقمية، البيانات البيومترية، أو الحق في النسيان الرقمي.
- أن هناك تشتتاً في النصوص القانونية، وغياباً لتوحيد المفاهيم والعقوبات والإجراءات.
- أن سلطات التحقيق والقضاء ما زالت تعتمد على وسائل تقليدية في الإثبات، دون وجود إطار منهجي للتحقيقات الرقمية.
- أن المقارنة مع الأنظمة المتقدمة أظهرت الحاجة الماسة لرقمنة العدالة وتعزيز قدرات القضاء في التعامل مع الأدلة الرقمية.

الاقتراحات العملية والتشريعية

- سن قانون شامل حول الجرائم الإلكترونية يدمج ضمنه الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، بدل الاعتماد على نصوص متفرقة.
- تفعيل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وإصدار نظام داخلي واضح لصلاحياتها.
- إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق الرقمي على مستوى كل ولاية، مع تدريب القضاة والضبطية القضائية على تقنيات الأدلة الرقمية.

- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بودابست لضمان التنسيق الدولي في تعقب الجرائم العابرة للحدود.
- إعداد حملات وطنية للتوعية الرقمية للمواطنين حول خصوصيتهم الرقمية وطرق الحماية الذاتية.

آفاق البحث

لقد فتحت هذه الدراسة الباب نحو تساؤلات علمية وقانونية أوسع، يمكن أن تشكل أرضية لبحوث مستقبلية من أبرزها:

- دراسة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والخصوصية الرقمية، وكيفية تنظيم الاستخدام الأخلاقي للتطبيقات الذكية.
- تحليل آليات التوفيق بين الأمن السيبراني وحرية التعبير في البيئة الرقمية.
- دراسة ظاهرة الجرائم السيبرانية التي ترتكب عبر شبكات دولية غير خاضعة للسيادة التقليدية للدولة، والبحث في حلول قضائية جديدة.
- البحث في دور الشركات الرقمية الكبرى (GAFA) وتأثيرها على التشريعات الوطنية، من منطلق حماية الخصوصية من الهيمنة التكنولوجية.

وفي الأخير، فإن نجاح أي مشروع لحماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية لا يعتمد فقط على الإرادة السياسية أو جودة النصوص القانونيّة، بل يستلزم وعياً جماعياً جديداً بحقوق الإنسان الرقمية، وتكاملاً بين كافة الفاعلين المؤسساتيين، والمجتمع المدني، والباحثين القانونيين.

قائمة المصادر

والمراجع

1. اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، 2001، المكتب الأوروبي للشرطة الجنائية.
2. أحمد بلقاسم، "الإطار الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وأثره على السيادة القانونية"، مجلة السياسة العامة والتشريع، العدد 10، 2023
3. أحمد شوقي بنيونس، الاعتداءات المعلوماتية على الحياة الخاصة في القانون الجزائري والمقارن (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2021).
4. أحمد شوقي بنيونس، الاعتداءات المعلوماتية على الحياة الخاصة في القانون الجزائري والمقارن (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2021)
5. أرشيف مجلس قضاء سطيف، ملف رقم 2021/438، حكم مؤرخ في 12 مارس 2021.
6. أسامة معوش، الجريمة المعلوماتية في الجزائر: قراءة تحليلية (وهران: منشورات خلدون 2020)، ص 147.
7. إسماعيل جدو، "دور الهيئة الوطنية لحماية المعطيات في تكريس الخصوصية الرقمية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2022.
8. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، 1948، المادة 12.
9. الأمم المتحدة، الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 17.
10. بلقاسم أحمد، "التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية"، مجلة القانون الدولي والمقارن، جامعة سطيف، العدد 6، 2022.
11. بن عيسى بن عمر، الجرائم المعلوماتية في القانون الفرنسي: دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 21، 2022.
12. بن يحيى فاطمة، "الحق في حماية الحياة الخاصة الرقمية: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والحريات الأساسية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2021.
13. بوخديمي، محمد. "الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة في الجزائر: قراءة في القانون 18-04"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2021.
14. بوزيان عبد الرزاق، "التحديات التشريعية في مواجهة الجريمة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 19، 2021.
15. جان لويس مارتن، الخصوصية الرقمية والقانون: الاجتهاد القضائي الفرنسي كنموذج، ترجمة عبد المجيد بوعزة، دار الهدى، 2020.
16. جمال عبدون، "أوجه التفاوت بين التشريعات العربية والغربية في مكافحة الجريمة الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للحقوق المقارنة، جامعة سطيف، العدد 6، 2022.
17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 15-02 المؤرخ في 8 فبراير 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2015.

18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2018.
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2018.
20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2018.
21. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2018.
22. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2018.
23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 46.
24. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، المادة 46، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.
25. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.
26. الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 27.
27. الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 21-90 المؤرخ في 25 فيفري 2021، المحدد لتشكيلة وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2021.
28. الجمهورية الجزائرية، دستور الجزائر المعدل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 13.
29. حسان قيطوني، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في ظل الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021.
30. حسن مصطفى، الجرائم الإلكترونية: دراسة في ضوء التشريع الجزائري والمقارن (الجزائر: دار هومة، 2022).
31. حسين حنفي، "القانون المقارن: أسسه ومنهجيته"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

32. حكم محكمة الجناح بعناية، الملف رقم 20/207، جلسة 10 أكتوبر 2020.
33. حكيم فاضلي، "إثبات الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 12، 2022، ص 113
34. خوالدية، سامي. "الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة في ظل الجريمة المعلوماتية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة جيجل، العدد 15، 2021.
35. د. طارق زروق، الخصوصية في القانون الجنائي المعلوماتي، دار الفضيحة، الجزائر، 2022.
36. د. نوال بن رحال، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2021.
37. الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 22، 7 يوليو 2020، الفصل 36.
38. رمزي بلقاسم، "القانون الأوروبي العام لحماية المعطيات وأثره على التشريعات المغربية"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2021.
39. رمزي بلقاسم، "دور اللجنة الوطنية الفرنسية لحماية البيانات في تفعيل اللائحة الأوروبية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021.
40. ريم بن عيسى، "التشهير عبر الوسائط الرقمية وانعكاساته القانونية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8، 2022.
41. زروقي فوزي، "التحول الرقمي وإشكالات التجريم في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الرقمي، جامعة تبسة، العدد 5، 2023.
42. سميرة شيتور، الحماية القانونية للخصوصية الرقمية (الجزائر: منشورات المعرفة، 2023).
43. شايب ذراع نسيم، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر: الواقع والمأمول"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 27، 2022.
44. العايش خديجة، "نحو حماية فعالة للخصوصية الرقمية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني، جامعة البليدة، العدد 15، 2023.
45. عبد الحكيم خريف، الرقابة على الاتصالات وحقوق الخصوصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2022.
46. عبد الحكيم قريرة، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2021).
47. عبد الحميد بوسماحة، "الخصوصية الرقمية في الاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 18، 2022.
48. عبد الرزاق بوخبرة، "الضوابط القانونية للتنصت على المكالمات في التشريع الجزائري"، مجلة القضاء الجنائي، العدد 3، 2022.

49. عبد السلام الصاوي، الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان: نحو إطار قانوني لحماية الخصوصية الرقمية، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 3، 2023.
50. عبد العزيز خير الله، حماية الحياة الخاصة في التشريعات الأوروبية والفرنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
51. عبد القادر بن سالم، الحماية القانونية للحياة الخاصة في الفضاء الرقمي، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2021.
52. عبد القادر رحمان، الجريمة الإلكترونية: تحليل قانوني ونقدي، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2023.
53. عبد الله أو جانه، الحق في احترام الحياة الخاصة في القانون المغربي والمقارن، دار النشر المغربية، 2020.
54. فوزي بن طاهر، الاجتهاد القضائي والفقه في مواجهة الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، مطبعة النجاح، الجزائر، 2022.
55. قانون العقوبات الجزائري رقم 10-22 المؤرخ في 20 يوليو 2022، الجريدة الرسمية رقم 38، 2022، الفصول 110 إلى 130.
56. قانون العقوبات الجزائري، التعديلات الحديثة 2022، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية.
57. قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2022، ص. 12.
58. قانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 15، 2009، الفصول 50-75.
59. قانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 07، 2018، مع تقرير اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، 2019.
60. قانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 جانفي 1978، المعدل بموجب قانون 2018-493 المؤرخ في 20 جوان 2018، منشور على موقع الهيئة الوطنية للمعلومات والحريات www.cnil.fr
61. القرار رقم 22/31، محكمة الجنايات بالبلدية، جلسة 05 مارس 2022، غير منشور.
62. قرار مجلس قضاء الجزائر رقم 2021/1023، الغرفة الجزائية الثانية، جلسة 12 ديسمبر 2021.
63. كمال شعواطي، "تحقيقات الجرائم السيبرانية: تحديات الواقع وآفاق التخصص"، ندوة الأمن الرقمي، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2022.
64. اللائحة الأوروبية رقم 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، ترجمة رسمية، المركز الأوروبي للبيانات، بروكسل، 2018.
65. لطفي زروقي، "الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة،

- جامعة وهران 2، العدد 10، 2021.
66. ليلي بوقرة، "الحياة الخاصة في الفضاء السيبراني: أبعاد قانونية"، مجلة الحقوق الرقمية، 2023.
67. المجلس الأوروبي، الاتفاقية رقم 108 لحماية الأفراد تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، 1981.
68. مجلس أوروبا، اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية، 2001، ص 21-56. الاتحاد الأفريقي، الإطار الأفريقي لحماية البيانات الشخصية، 2014.
69. محمد المكي، "التداخل بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2021.
70. محمد حسنين، الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
71. محمد فاضل، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بين القانون الجزائري والتشريع المقارن، دار هومة، الجزائر، 2021.
72. محمد فاضل، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بين القانون الجزائري والتشريع المقارن، دار هومة، الجزائر، 2021.
73. مرواني، عبد الكريم. "التحقيق في الجرائم المعلوماتية: إشكالات قانونية وعملية"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة باتنة، العدد 8، 2022.
74. مونية خليف، "الهيئات الإدارية المستقلة ودورها في حماية المعطيات الشخصية: دراسة مقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة تلمسان، العدد 34، 2022.
75. مونية خليف، "الهيئات الإدارية المستقلة ودورها في حماية المعطيات الشخصية: دراسة مقارنة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة تلمسان، العدد 34، 2022.
76. نادية فلاح، الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2022.
77. نصوص القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها.
78. هشام بلقاسم، الجرائم الرقمية والردع القانوني، دار الفكر الحديث، الجزائر، 2022.
79. وال بوعزيز، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن (الجزائر: دار الهدى، 2020).
80. وزارة العدل الجزائرية، مجموعة الأحكام القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية، نشر داخلي، 2023.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Code pénal français, art. 226-1 à 226-7
2. CNIL, Rapport d'activité 2022, consulté sur www.cnil.fr
3. Interpol, Cybercrime: An Overview, 2020,
<https://www.interpol.int/en/Crimes/Cybercrim>
4. CNIL, La protection des données personnelles, CNIL.fr, 2023.

فهرس المحتويات

ص	الفهرس
	شكر وعرفان
	اهداء
	ملخص دراسة
أ-ج	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري للجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة
08	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجريمة المعلوماتية والحياة الخاصة
08	المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية وتمييزها عن باقي الجرائم التقليدية
11	المطلب الثاني : مفهوم الحياة الخاصة ومكانتها في المنظومة القانونية
13	المطلب الثالث : العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاعتداء على الحياة الخاصة
14	المبحث الثاني: صور الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة
15	المطلب الأول : التجسس الإلكتروني وسرقة المعطيات الشخصية
17	المطلب الثاني : الابتزاز الإلكتروني والتشهير الرقمي
18	المطلب الثالث : التصنت غير المشروع وتسجيل المحادثات
20	المبحث الثالث: الأسس القانونية لحماية الحياة الخاصة من الجريمة المعلوماتية
21	المطلب الأول : النصوص الدستورية والقانونية الجزائرية ذات الصلة
23	المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية والإقليمية المكرسة للحماية
25	المطلب الثالث : الفقه والاجتهاد القضائي في حماية الحياة الخاصة رقمياً
	الفصل الثاني: المعالجة القانونية للجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة - دراسة مقارنة
30	المبحث الأول: المعالجة القانونية في التشريع الجزائري للجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة
31	المطلب الأول : تنظيم الجريمة المعلوماتية في قة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم الإلكترونية
33	المطلب الثاني : آليات التحقيق الجنائي الرقمي
36	المطلب الثالث : دور الهيئات الرقابية والمؤسسات الوطنية (مثل سلطة حماية المعطيات الشخصي)
39	المبحث الثاني: المعالجة القانونية في التشريع الجزائري للجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات
40	المطلب الأول : الإطار التشريعي الجزائري كنموذج
43	المطلب الثاني : دور الهيئة الوطنية الجزائرية لحماية المعطيات (CNIL)

45	المطلب الثالث : دراسة حالات قضائية فرنسية
48	المبحث الثالث: التقييم والمقارنة بين النظام الجزائري والنظام المقارن
49	المطلب الأول : أوجه التشابه والاختلاف بين المنظومتين التشريعتي
51	المطلب الثاني : أوجه القصور في التشريع الجزائري
53	المطلب الثالث : اقتراحات لتعزيز الحماية القانونية في الجزائر
57	الخاتمة
61	قائمة المصادر والمراجع